وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام–تخصص: القانون الدولي العام–

مبدأ الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي

من إعداد الطلبة :

- بلول صارة
- *برباري دنيا*

تحت إشراف الدكتورة :

- حنيفي حدة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: يحياوي نورة..... ممتحنة

الأستاذ: شراد محمد.....رئيسا

الأستاذ:حنيفي حدة ..... مشرفة و مقررة

تاريخ المناقشة: 25 06 2023

السنة الدراسية : 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

اللهم كيف أحمدك وحمدي لك نعمة تستحق الحمد، الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد عليه أشرف التسليم وصحبه أجمعين.

إلى من وضع المولى عز وجل الجنة تحت أقدامها ووقرها في كتابه العزيز، إلى من عشت بداخلها و تعيش بداخلي إلى بسمتها إلى من سهرت الليالي... أمي الحبيبة حفظك الله ورعاك.

إلى الذي قيل عنه عمد لا يتكسر إلى من يلبي وينهض باكرا من أجل سعاتي وراحتي إلى سندي وفخري وعزتي في الحياة... أبي الغالي على قلبي.

إلى الشمعة الضاوية والمليئة بالحب والحنان والطيبة والأمل جدتي وجدي ربي يرحمهما .

إلى الصديق والحبيب والزميل والرفيق الذي دعمني منذ تعرفت عليه.

إلى كل من يحمل ذرة حب وإحترام لي و لم أذكره أهديه ثمرة جهدي.

بلول صارة

إهداء

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد عليه أفضل الصلوات والسلام.

إن الإنسان الذي أفنى عمره من أجلنا وعلمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح سندي وقدوتي والدي الحبيب أطال الله في عمره.

إلى من رضاها غايتي، فأعطت الكثير ولم تنتظر الشكر، شمعة حياتي والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى أعز ما أملك إخوتي رعاهم الله إلى كل أحبابي حفظهم الله.

إلى أستاذتي المشرفة التي طالما صبرت معنا حتى آخر يوم في إعداد المذكرة الأستاذة ***حنيفي حدة*** *رعاها الله.*

إلى كل أستاذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين تتلمذت على أيديهم.

برباري دنيا

شكر و تقدير

أول من يشكر ويحمد أناء الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار الأول والآخر والظاهر والباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصي، وأنار دروبنا فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله محمد بن عبد الله عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم أرسله بقرآن المبين فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

لله الحمد كله و الشكر كله أن وفقنا و ألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا الإنجاز هذا العمل المتواضع.

و الشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة.

والشكر الجزيل للمربي الفاضل ومثلي في الحياة والدي الغالي فبفضله وصلت إلى هذه الدرجة.

*كما نرفع كلمة الشكر إلى الأساتذة المشرفة "**حنيفي حدة**" التي ساعدتنا على إنجاز هذه المذكرة، التي طال صبرها معنا والتي ساعدتنا من جميع النواحي، أتمنى لها النجاح والفلاح في حياتها المهنية.*

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد، ونشكر كل أستاذة خريجي كلية الحقوق و العلوم السياسية.

و في الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز و جل أن تكون أيامنا القادمة حافلة بالأمان والصحة والهناء وسداد الأمر.

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- R.A.S.J.E.P : Revue Algerienne Des Siences Juridiques, Economiques et Politiques

- Sigles et abréviations à caractère bibliographique

Doc : Document.

Ed : Editeur.

Ibid : Ibidem (Même Référence Précédent Cite).

JDI : Journal de Droit International.

N° : Numéro

Op.cit : Opus citatum (Référence Précédemment Cite)

P : Page.

PP : de Page à la Page.

Vol: Volume.

مقدمة

أدى التقدم العلمي إلى إثارة النقاش بين رجال السياسة والقانون لبحث ودراسة استخدام الفضاء الخارجي، حيث ساهمت هذه المناقشات والاهتمامات في بلورة الأفكار المتصلة بالفضاء، وبما أن قانون الفضاء هو فرع من فروع القانون الدولي العام، فإن له قواعد قانونية تنشأ من خلال مصادر مختلفة ساهمت بشكل أساسي في بلورة المادة الأساسية للقواعد والأحكام التي يخضع لها استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي، والمنبع الذي تصدر منه المبادئ الأساسية التي لا يمكن للدول أو المنظمات الدولية تجاوزها عند مباشرة أنشطتها في هذا المجال.

اضطلعت هيئة الأمم المتحدة بالمسؤولية الرئيسية لوضع إطار قانوني متكامل للفضاء الخارجي والأنشطة التي تتعلق به، فبعد إطلاق أول قمر صناعي عام 1957، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 1958 (د.13)، القرار رقم 1348 والذي أكد على الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، وأقر إنشاء لجنة خاصة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي تتكون من 18 دولة، ثم القرار رقم 1472 (د.14) في 12 ديسمبر 1959 والذي أنشأ لجنة دائمة تعرف بلجنة الأمم المتحدة للإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي "Copuos" "Committee on the Peaceful Uses of Outer Space"، تتكون من لجنة فرعية قانونية وكذلك لجنة فرعية تهتم بالمسائل الفنية والعلمية[1].

أثمرت جهود الأمم المتحدة، لإصدار العديد من القرارت والإعلانات الأممية، ووضع حيز التوقيع والمصادقة لخمسة اتفاقيات دولية بداية من سنة 1967 الى غاية 1979، وهو تاريخ آخر اتفاقية دولية للفضاء، دخلت حيز النفاذ جميعها، لكن بنسب تصديق متفاوتة، منها ما يعتبر بحكم اتفاقية شارعة، خاصة معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في

[1] - أعدور خالد، الإطار العام للقانون الدولي للفضاء الخارجي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، المجلد 14، 2021، ص ص 49-50.

ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لسنة 1967، التي تعد بمثابة دستور الفضاء الخارجي.[1]

أتبعت معاهدة الفضاء الخارجي بثلاثة إتفاقيات تطبيقية، هي كل من اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين وإعادتهم ورد الأجسام المطلقة في الفضاء لسنة 1968، تلتها فيما بعد اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972، ثم إتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لسنة 1975، بينما جاء آخر صك دولي خاص بالفضاء تحت تسمية الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لسنة 1979.[2]

كرست نصوص القانون الدولي للفضاء مبادئ قانونية تحكم إستخدام وإستكشاف الفضاء الخارجي، كمبدأ الحرية، عدم التملك ومبدأ التعاون الدولي، وحتى يتحقق إستخدام الفضاء لمصلحة البشرية جمعاء بعيدا عن الحروب والنزاعات، خاصة مع التطور العلمي المذهل في ميدان التسليح وإبتكار أسلحة أكثر فتكا ودمارا، ينبغي أن يقتصر هذا الإستخدام على الأغراض السلمية البحتة، من هذا المنطلق، يشكل مبدأ الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي،

[1] - بن مرغيد طارق،' دور الأمم المتحدة في تنظيم الأنشطة الفضائية'، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022 ، ص ص 1106-1107.

[2]- تم التوقيع على معاهدة الفضاء في 27 جانفي 1967، دخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1967، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 342/91، 28 سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر في 09 أكتوبر 1991، أما إتفاق الإنقاذ والإعادة، فقد عرض على التوقيع في 22 أفريل 1968، ودخل حيز التنفيذ في 03 ديسمبر 1968، ولم توقع الجزائر أو تصادق على الإتفاق، بالنسبة لإتفاقية المسؤولية، عرضت للتوقيع في 29 مارس 1972، ودخلت حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 1972، وقعت عليها الجزائر في 02 أفريل 1972، وصادقت عليها في 26 نوفمبر 2006، بموجب المرسوم الرئاسي 225/06، 24 جوان 2006، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر في 28 جوان 2006، أما إتفاقية التسجيل، فتم التوقيع عليها في 14 جانفي 1975، ودخلت حيز التنفيذ في 15 سبتمبر 1976، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 468/06، 11 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادر في 17 ديسمبر 2006، أخيرا إتفاق القمر، تم فتحه للتوقيع في 18 ديسمبر 1979، ودخل حيز التنفيذ في 11 جويلية 1984، لم توقع ولم تصادق الجزائر على هذا الإتفاق.

أحد أهم الضمانات القانونية للحد من مخاطر السباق نحو التسلح في الفضاء الخارجي، الذي يمكن أن يلحق بالبشرية دمارا لا مثيل له.

تم تكريس مبدأ الإستخدام السلمي في العديد من إتفاقيات القانون الدولي للفضاء، وكذا مختلف قرارات وإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أن الإستخدام السلمي غالبا ما يتعارض مع المصالح العسكرية للدول، خاصة الفضائية منها، حيث أثرت مواقفها المتعارضة على قصور التنظيم القانوني حينا، وغموضه حينا آخر، ما يجعل الأمن القانوني في مجال إستخدام الأنشطة الفضائية موضع تساؤل.

رغم الضرورة الملحة لجعل إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي قاصرا على الأغراض السلمية، إلا أن الإستخدامات العسكرية في الفضاء الخارجي تشكل بالنسبة للدول الفضائية أهم أهدافها الإستراتيجية والحيوية لضمان تفوقها من جهة، والدفاع عن أمنها من جهة أخرى، حيث تكمن أهمية دراسة مبدأ الإستخدام السلمي، في الكشف عن الإختلال بين النص القانوني والممارسة الدولية للأنشطة الفضائية، وهو ما يفسر التطور التكنولوجي الغير محدود للتقنيات الفضائية، في حين أن النصوص القانونية التي تنظم إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي لا تواكب هذا التطور.

بناءا على ما تقدم، تتمحور إشكالية الدراسة حول مضمون مبدأ الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي بين النص والممارسة.

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الإعتماد على المنهج الوصفي القائم على التحليل، حيث تقتضيه طبيعة الدراسة التي تتطلب تحليل مختلف النصوص القانونية، وإبراز إختلاف المواقف والآراء حول صياغة هذه النصوص، وتأثير ذلك على نطاق تطبيقها على أرض الواقع.

عمدنا إلى دراسة الإطار المفاهيمي لمبدأ الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي **(الفصل الاول)**، ثم دراسة الإطار التطبيقي لهذا المبدأ **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي

لكي لا يتم إستغلال الفضاء الخارجي من طرف الدول الكبرى، وحتى يبقى قانون الفضاء هو قانون سلام وتعاون بين الدول من أجل إستخدامه للأغراض السلمية، ولصالح البشرية جمعاء، يجب تجنيبه عن النزاعات والخلافات الموجودة على سطح الأرض، كما يجب أن يمنع فيه سباق التسلح او وضع مختلف الأسلحة التدميرية والفتاكة.

لذلك، فإن إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي، يتطلب تحديد مفهوم الإستخدامات السلمية والإستخدامات العسكرية لهذا المجال الجديد، حتى يمكن توضيح طرق التعاون الواجب الأخذ بها وتدعيمها لنشر السلم والأمن الدوليين، وقد سعت الدول والأمم المتحدة من أجل التوصل إلى إبعاد الفضاء الخارجي عن النزاعات وعدم عسكرة هذا المجال، لكي يبقى مصدر خير ورفاهية للبشرية، بدل أن يصبح مصدر صراع ودمار لها.

تحقيقا لهذا الهدف، أخذت منظمة الأمم المتحدة على عاتقها مهمة التنظيم القانوني لمختلف الأنشطة الفضائية، سواء بشكل إتفاقي أو في إطار إعلانات وقرارات أممية، تهدف جميعها لضرورة إستخدام الفضاء الخارجي لأجل تحقيق الأغراض السلمية البحتة، غير أن التطور العلمي والتكنولوجي المتزايد جراء إستغلال وإستكشاف الفضاء الخارجي، وقصور التنظيم القانوني السالف الذكر، أظهر العديد من الخلافات في الأراء الفقهية والمواقف الدولية حول تفسير وتطبيق مبدأ الإستخدام السلمي.

إن دراسة الإطار المفاهيمي لمبدأ الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، يقتضي دراسة التكريس القانوني لهذا المبدأ **(المبحث الأول)**، ثم التفصيل في الخلاف القائم بين الفقه وكذلك الدول حول تفسير مضمون هذا المبدأ **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التكريس القانوني لمبدأ الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي

إن جانبا كبيرا من الجهود التي بذلت في تحرير وإعداد مشاريع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالنشاطات الفضائية للدول، تم تحضيرها وإعدادها في إطار اللجنة الفرعية القانونية المنبثقة عن لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، تساعدها في ذلك اللجنة الفرعية الفنية المهتمة بمسائل التعاون العلمي والفني التي تطرحها البحوث السلمية للفضاء والتطبيقات العلمية للتقنيات الفضائية[1].

تم تكريس مبدأ الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي على غرار المبادئ الأخرى التي تحكم هذا المجال، كمبدأ حرية الفضاء الخارجي وإستخدامه وإستكشافه لمصلحة الإنسانية قاطبة، وجعل الفضاء بذلك غير قابل لأي ادعاء بالسيادة أو بالتملك، بناءا على ذلك، يقع على عاتق الدول الإلتزام بمراعاة أحكام القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بغية صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين، وهو ما يعزز إتجاه إرادة الدول نحو وضع نظام قانوني خاص بالفضاء الخارجي، يختلف كثيرًا عن بقية الفضاءات الواقعة خارج الولاية الإقليمية للدول، مبني على إيلاء إهتمام بالغ بمسائل أمن الفضاء، ومنع حدوث نزاعات مسلحة في الفضاء الخارجي.

أهم إتفاقية في القانون الدولي للفضاء وأكثرها شمولا هي "معاهدة الفضاء الخارجي" الموقعة في 27 يناير 1967، والتي تمثل الأساس في قانون الفضاء الحالي، بالإضافة إلى هذه الإتفاقية هناك عدة إتفاقيات وقرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة تعالج قضايا تتصل بإستخدام وإستكشاف الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

[1] – محمد وفيق أبو أتلة، تنظيم إستخدام الفضاء، الطبعة الأولى دار الفكر العربي، 1972، ص 123 .

من خلال هذا المبحث، سوف يتم التطرق لدراسة إتفاقيات القانون الدولي للفضاء **(المطلب الأول)**، ثم قرارات وإعلانات الأمم المتحدة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إتفاقيات القانون الدولي للفضاء

تعد معاهدة الفضاء الخارجي أول وثيقة دولية لتنظيم الفضاء لأنها تحتوي على قواعد دولية تعاقدية ملزمة للدول، إضافة إلى ذلك فقد تضمنت أحكاما جديدة ذات بعد عالمي[1] وعلى هذا فإن معاهدة الفضاء الخارجي حظرت على أطرافها بعض أوجه الأنشطة العسكرية في الفضاء الخارجي أو في الأجرام السماوية، تم إبرام إتفاق القمر لسنة 1979، ليكمل مضمون معاهدة الفضاء الخارجي، حيث أكد على إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي على أساس المساواة بين الدول، وإعتبار موارد القمر تراثا مشتركا للإنسانية بعيدا عن الحروب والنزاعات.

الأحكام التي تنظم الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، في إطار إتفاقيات القانون الدولي للفضاء، مكرسة أساسا ضمن معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 **(الفرع الأول)**، إضافة إلى إتفاق القمر لسنة 1979 **(الفرع الثاني)**.

[1]– منتظر فلاح مرعي حسين، سرمد عامر عباس، «مبدأ الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي»، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية القانون، جامعة بابل، بغداد، 2022، ص307.

الفرع الأول

معاهدة الفضاء الخارجي

تشكل معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان إستخدام وإستكشاف[1] الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، المعروفة إختصارا بمعاهدة الفضاء الخارجي، الوثيقة القانونية الأهم على الإطلاق في مجال قانون الفضاء، وتعد الوسيلة الأكثر فعالية لتحقيق التعاون الدولي وترسيخ نظام قانوني لإستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي[2].

أشارت معاهدة الفضاء الخارجي في ديباجتها إلى مصطلح "الأغراض السلمية" بوصفها الهدف الأسمى، لإستخدام وإستكشاف الفضاء الخارجي[3]، غير أن تفصيل مضون المبدأ ورد في المادة الرابعة من المعاهدة والتي نصت على ما يلي:

---

[1]– يعرف الإستكشاف بأنه: كل الأنشطة التي تهدف إلى معرفة و سير أغوار الفضاء الخارجي و الأجرام السماوية الأخرى و يشمل كل من أنشطة البحث العلمي بما فيها الوسائل المستعملة لهذا الغرض مثل المحطات الفضائية.

– يعرف الإستخدام بأنه: إستعمال الفضاء الخارجي لتسهيل قيام الإنسان بممارسة نشاطاته على سطح الارض، و الأنشطة العلمية نفسها تطورت لتصبح ذات أغراض مدنية و تجارية مثل إستخدام المدارات للبث المباشر و الإتصالات.

– محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي وإستخداماته السلمية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1996، ص374.

[2]–تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى إتفاقية موسكو لسنة 1963، حول حظر التجارب النووية في الجو والمجال الخارجي للفضاء وتحت الماء، والتي دخلت حيز النفيذ في 14 اكتوبر 1963 وهي الإتفاقية الوحيدة التي أشارت إلى الفضاء الخارجي وأبرمت خارج لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، حيث أكدت في مادتها الأولى على حظر إجراء أية تجربة لتفجير سلاح نووي تحت إشراف أي عضو غي الإتفاقية، أو تحت سلطته الشرعية، وذلك في الجو أو فوق حدوده، بما في ذلك المجال الخارجي، أو تحت الماء أو في أعالي البحار، او في أي مكان آخر، إذا كان هذا التفجير يسبب نشاطا إشعاعيا يظهر تأثيره خارج الحدود الإقليمية للدولة التي يجري الإنفجار تحت إشرافها أو سلطتها الشرعية.

–MARTIN Pierre Marie, Le droit de l’espace, Que Sais-je ? Paris, 1991, p.43.

[3]–أكدت معاهدة الفضاء الخارجي في ديباجتها على ما يلي: "وإذ تود الإسهام في تعاون دولي واسع يتناول النواحي العلمية، إلى جانب النواحي القانونية، من إستكشاف الفضاء الخارجي وإستخدامه للأغراض السلمية".

" تتعهد جميع الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع آية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى.

تراعي جميع الدول الأطراف في المعاهدة في قصر إستخدامها للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية، كما يحظر عليها إنشاء قواعد ومنشآت أو تحصينات عسكرية أو إجراء تجارب بأي نوع من أنواع الأسلحة، أو إجراء آية مناورات عسكرية على الأجرام السماوية، ولا يحظر إستخدام الأشخاص العسكريين بين أغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى، وكذلك لا يحظر إستخدام أية معدات أو أجهزة تكون لازمة للإستكشاف السلمي للقمر والأجرام السماوية الأخرى".

إنطلاقا من تحليل مضمون المادة الرابعة السالف الذكر، هناك نظامين لتجريد الفضاء من السلاح، إذ يكون جزئيا في الفضاء الخارجي، ويكون كليا في الأجرام السماوية الأخرى.

أولا: التجريد الجزئي للفضاء الخارجي من السلاح

يقصد بتجريد الفضاء الخارجي من السلاح، منع كل نشاط هدفه عسكري في هذا المجال أثناء السلم، وحالة المنع الجزئي يقصد بها منع أنواع من الأنشطة العسكرية المحددة بإتفاق دولي[1].

أكدت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي، على حظر وضع أية أجسام حاملة للأسلحة النووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل على أي مدار حول الأرض[2]، يفهم من سياق هذه الفقرة أن حظر التسلح يعتبر صريحا، فيما أكد جانب من الفقه

[1]–بن حمودة ليلى، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص 263.

[2]– لم يحدد نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة نوع المدار المشمول بالحظر، لذلك يمتد الحظر سواء تعلق الأمر بالمدار الأرضي أو المدار الجغرافي الثابت.

أن الأسلحة النووية المسببة للدمار الشامل هي وحدها المشمولة بالحظر بالنص على منع وضعها على أي مدار حول الأرض، وإنطلاقا من ذلك، فإن إستخدام الأسلحة التقليدية غير النووية يعد مشروعا مهما كانت شدة تفجيرها، ما دامت لا ترقى إلى درجة أسلحة الدمار الشامل، كما لم توضح الفقرة ما إذا كان من الضروري أن تستكمل الأجسام الحاملة للأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل العابرة للفضاء الخارجي دائرة مغلقة حول الأرض حتى تحقق حالة الوضع في المدار[1].

يفهم كذلك من قراءة الفقرة الأولى، أن الحظر يشمل وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل على المدار، ولا يشمل عبور هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي، ما يجعل حظر الوضع وإقرار حرية العبور يطرح العديد من التساؤلات بخصوص هذه الأسلحة الفتاكة كالصواريخ الباليستية، بما أن خطر هذه الأنواع من الأسلحة، موجود أصلاً في الأرض، لذا كان من الأصلح حظر دخولها كليا للفضاء الخارجي، وليس مجرد حظر الوضع فقط، لأن هذا يفتح المجال أمام الدول لإطلاقها نحو الفضاء ثم عودتها إلى الأرض[2].

من جهة ثانية، لو فرضنا إندلاع نزاع مسلح في الأرض، إستخدمت فيه هذه الأسلحة بواسطة ما يسمى الصواريخ العابرة للقارات، فإنه من البديهي أن تباشر الدولة المستهدفة إجراءات ردعية دفاعية، من أجل تفجير الصاروخ في الفضاء الخارجي قبل عودته إلى الأرض أو إجراءات حظر الملاحة الفضائية فوق إقليمها، وبالتالي يصبح مضمون المادة

[1]-« …La disposition reste peut claire quand à la licéité de la mise en orbite d'une arme nucléaire ou de destruction massive sur une orbite incomplète soit fractionnaire ».
-IMHOF Pascal, « L'utilisation militaire de l'espace extra-atmosphérique est-elle licite selon le droit international public? », Revue québécoise de droit international, Volume 32, numéro 2, 2019, p.217.

[2] -COUSTON Mireille, Droit spatial, Ellipses, France,2014, p.94.

الرابعة من معاهدة الفضاء دون جدوى سواء من الناحية القانونية أو الوظيفية، إلا في وقت السلم[1].

تجدر الإشارة في ختام تحليل الفقرة الأولى من المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي، أن حظر وضع الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل، يشمل كذلك الأجرام السماوية الأخرى دون ذكر مصطلح القمر، غير أنه يفهم من ذلك أن الحظر يمتد ليشمل القمر بإعتباره جرما سماويا وفقا للمعنى المألوف لمصطلح القمر[2].

ثانيا:التجريد الكلي للأجرام السماوية من السلاح

يهدف التجريد الكلي إلى منع كل نشاط هدفه عسكري في وقت السلم، حيث جاءت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من معاهدة الفضاء، للتأكيد على وجه التحديد على الأنشطة التي تمارس على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، وعلاوة على تكريس قصر الإستخدام السلمي الحصري لكل من القمر والأجرام السماوية، أوردت الفقرة الثانية جملة من المحظورات والتي تقابلها مجموعة من التراخيص على النحو التالي[3]:

– الحظر يتعلق بتطوير القواعد والمنشآت العسكرية والتحصينات، فضلاً عن إختبار جميع أنواع الأسلحة وأخيرًا حظر المناورات العسكرية.

– التراخيص تتعلق بإمكانية إستخدام الأفراد العسكريين وجميع المعدات العسكرية اللازمة لإستكشاف القمر.

الملاحظ إذن، أن مضمون الفقرة الثانية من المادة الرابعة، أكد على نظام تجريد كلي من السلاح، وإستخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى من قبل الدول الأعضاء للأغراض السلمية البحتة، وبالتالي منع وضع أي منشآت أو قواعد أو أدوات عسكرية، أو إجراء أية

---

[1]– بن مرغيد طارق، الآثار القانونية للأنشطة الفضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2020، ص 289.

[2] -IMHOF Pascal, op.cit, p.218.

[3]– بن مرغيد طارق، الآثار القانونية للأنشطة الفضائية، المرجع السابق، ص 288.

تجارب لأي نوع من أنواع الأسلحة مهما كانت، أو إجراء مناورات عسكرية، لكنها سمحت بإستعمال الأشخاص العسكريين من أجل البحث العلمي أو أي غرض علمي، وإستعمال كل الأدوات الضرورية اللازمة لمواصلة البحث العلمي والإستكشاف السلمي للقمر والأجرام السماوية[1].

يظهر الخلاف واضحا في هذه الفقرة بين النظام القانوني الذي يسري على القمر والأجرام السماوية وبين الجزء الباقي من الفضاء الخارجي، حيث يعتبر الحظر المطبق على الأجرام السماوية أكثر إتساعا، ما جعل مضمونها يتعرض للنقد، خاصة من حيث المصطلحات المستخدمة كما هو الحال بالنسبة لمصطلح "أية معدات"، حيث يمكن السماح بإستخدام الأجسام النووية اللازمة لإستكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى، إذا كانت هذه الأجسام النووية لا تندرج تحت نطاق الأسلحة المحظورة[2].

نتيجة للنقص والغموض الذي ميز مضمون المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي، سعت الدول الفضائية إلى تطوير برامج عسكرية لتأكيد تفوقها وسيطرتها في هذا المجال، حيث طورت الولايات المتحدة الأمريكية مبادرة الدفاع الإستراتيجي إلى ما يعرف بحرب النجوم، الذي يعتمد على نظام دفاعي لتدمير الصواريخ المعادية العابرة للقارات، إما بواسطة محطات أرضية تطلق أشعة الليزر لكي تصيب الصاروخ بعد إطلاقه وتدمره، وإما بواسطة أقمار حاملة لأجهزة توليد أشعة الليزر التي تطلقها نحو الصواريخ مباشرة وتدمرها قبل

[1]-HASSANI Mounira, « Le droit de l'espace : un droit à refaire ? », R.A.S.J.E.P, Vol 26, N°3, septembre, 1988, p.681.

[2] - بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 265.

وصولها إلى الأراضي الأمريكية[1]، كما طورت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من الأنظمة العسكرية المختلفة[2].

يتضح في الأخير، أن صياغة المادة الرابعة ضمن معاهدة الفضاء الخارجي، تقتضي إتباعها بإتفاقية تطبيقية خاصة بالضمانات أو بالأمن (la sécurité) في الفضاء الخارجي، تعدها من المستحسن لجنة نزع السلاح والتسليح التابعة للجمعية العامة الأممية، عوضًا عن لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، لأن طبيعة تسميتها لجنة الاستخدامات السلمية، توحي بعدم إختصاصها بقضايا السلاح والتسليح، وهو واضح من صياغة نص المادة المذكور الذي يتميز بالغموض والإبهام في كثير من عباراتها، بإجماع شبه كلي لآراء الفقهاء والمختصين.

بينما المسائل الأخرى، التي تهدد ديمومة إستخدام الفضاء، والمتعلقة أساسا بسلامة الفضاء (la sureté) تترك للجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، والجدير بالذكر في هذا الإطار أن عدم وضع تعريف أو تكريس إلتزامات إتفاقية واضحة بشأن الحطام الفضائية، له علاقة وثيقة بنزع الأسلحة في الفضاء، لأنها هي من تتسبب في تفجير الأجسام الفضائية وبالتالي انتشار رهيب للحطام الفضائية، وقد يترتب عن ذلك إخراج الفضاء أو جزء منه من الإستخدام لعشرات الأجيال المستقبلية، التي لن ترث إلا الحطام الفضائية عوض الفضاء كمجال للإنسانية قاطبة[3].

---

[1]– حنيفي حدة، النظام القانوني للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 66.

[2]- من أهم الأنظمة الدفاعية التي طورتها الولايات المتحدة: برامج تطوير الدفاعات المضادة للصواريخ الباليستية المعروفة إختصارا ب La défense anti-missile balistique DAMB، إضافة إلى برنامج الدفاع الشامل ضد الهجمات المحدودة Les programmes du GPALS, Global protection against limited strikes، وأخيرا نظام الإنذار المبكر Le système DSP d'alerte avancée.

-GROUARD Serge, La guerre en orbite, Economica, Paris, 1994, pp.343-349.

[3]– بن مرغيد طارق، الآثار القانونية للأنشطة الفضائية، المرجع السابق، ص ص 289–290.

الفرع الثاني

إتفاق القمر

بحثت لجنة الإستخدامات السلمية منذ عام 1971، مشروع الإتفاق المتعلق بالقمر، وظهر من خلال المناقشات أن الهدف الأساسي للمبادرين بهذا الإتفاق هو حظر أي نشاط عسكري على القمر أو إنطلاقا منه، وقد وجد إتفاق كبير على كثير من بنود المشروع الذي تم التوصل إليه بالدرجة الأولى في إطار اللجنة القانونية الفرعية التي أكدت على إقتصار إستخدام القمر في الأغراض السلمية، وقد تم التوقيع على إتفاق القمر في 01 ديسمبر 1979، ودخل خيز التنفيذ سنة 1984.

وفقا لذلك، يقع على عاتق الدول التي ترسل بعثاتها الفضائية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي تعكير التوازن البيئي القائم في محيط القمر أو الأجرام السماوية الأخرى، وعلى الدول ألا تتدخل في أنشطة الدول الأطراف الأخرى على القمر، وأن تقدم أية معلومات عن الظواهر التي تكتشفها على القمر، وأنه يحق للدول زيارة محطات الفضاء التابعة للدول الأخرى بعد إخطارها وإعطائها مهلة معقولة لكي تتأكد بنفسها من أن أنشطة الدول الأخرى تتماشى مع أحكام المعاهدة[1].

تفصيل الأحكام المتصلة بإستخدام القمر للأغراض السلمية، ورد في نص المادة الثالثة من إتفاق القمر، التي أكدت على:

- يقتصر إستخدام جميع الدول للقمر على الأغراض السلمية.

[1]- بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص164.

– يحظر اللجوء إلى إستخدام القوة أو التهديد بها أو أي عمل عدائي آخر أو التهديد به على القمر، ويحظر إستخدام القمر لإرتكاب مثل هذا العمل، أو توجيه أي تهديد من هذا النوع فيما يتعلق بالأرض والقمر والسفن الفضائية والعاملين فيها.

– تلتزم الدول الأطراف بعدم وضع أية مركبة تحمل أسلحة نووية في مدار حول القمر أو في مسار آخر متجه إلى القمر أو دائرة حوله.

– يحرم إقامة قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية على القمر، وكذلك تحرم تجارب الأسلحة بكل أنواعها.

إستكمالا لمضمون مبدأ الإستخدام السلمي الوارد في المادة الرابعة من قانون الفضاء، وسعت المادة الثالثة من إتفاق القمر نطاق الحظر ليشمل "منع أي إستخدام للقوة أو التهديد بها" أو أي "عمل عدائي" على القمر، في حين لم يوضح الإتفاق مفهوم هذه المصطلحات، إلا أنها تأكيد على تكريس مبدأ حظر إستخدام القوة أو التهديد بها، المنصوص عليه في المادة (02 فقرة 04) من ميثاق الأمم المتحدة، وهي النصوص التي تأكد إمتداد تطبيقها إلى الفضاء الخارجي وفقا لنص المادة الثانية من إتفاق القمر[1].

فرضت الفقرتين الأخيرتين من المادة الثالثة من إتفاق القمر، جملة من القيود على الدول الأطراف تتعلق بحظر وضع أية مركبة تحمل أسلحة نووية في مدار حول القمر أو في مسار آخر متجه إلى القمر أو دائرة حوله، والملاحظ في هذا الشأن أن إتفاق القمر كان أكثر دقة، بحيث لم يقتصر على مجرد وضع أجسام في المدار على القمر كما هو الحال بالنسبة لمعاهدة الفضاء الخارجي، بل وسع من نطاق الحظر ليشمل أي عبور على القمر لأجسام تحمل أسلحة نووية[2].

[1]- المادة الثانية من إتفاق القمر لسنة 1979، تنص على ما يلي: " يضطلع بجميع الأنشطة على سطح القمر بما فيها إستكشافه وإستخدامه، وفقا لقانون الدولي، وبوجه خاص ميثاق الأمم المتحدة...."

[2]- حسن هادي نعمة، "الأحكام القانونية الدولية للفضاء الخارجي"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 10، العدد 39، 2021، ص 523.

هذه الأحكام المهمة الواردة ضمن إتفاق القمر، رغم أنها خطوة هامة في الطريق نحو تجريد الفضاء من السلاح، بالتأكيد على الحظر الشامل والتجريد الكلي للقمر والأجرام السماوية من السلاح، إلا أن هذا المضمون قد أثر على تطبيق الإتفاق الذي لم تصادق عليه سوى ثمانية عشر دولة، دون أن تنضم إليه أي من الدول الفضائية الكبرى[1]، ما يعكس فعلا رغبة هذه الدول في تطوير برامج عسكرية على القمر أو الأجرام السماوية دون التقيد بحظر إستخدام الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل، وهو ما يدفع إلى القول بغياب الأمن القانوني أمام غموض النص وقصوره وفي حالات أخرى عزوف عن التصديق والتقيد بالمضمون.

المطلب الثاني

قرارات وإعلانات الأمم المتحدة

من المتفق عليه، أن العلاقات بين قوي وقوي تختلف عن العلاقة بين قوي وضعيف، قس على ذلك دولة متقدمة مع دولة نامية، أو دولة فضائية وأخرى غير فضائية، عدم الانسجام والتجانس هذا في تركيبة أشخاص القانون الدولي العام، جعلت من الجمعية العامة للأمم المتحدة منبرا للنقاش، يلتقي ويتواجه فيه مختلف أعضاء هيئة الأمم المتحدة، على أساس مجموعة من المقاصد والأهداف، مع احترام جملة من الضوابط خاصة منها قضايا السلم والأمن الدوليين.

وبما أن الفضاء الخارجي يُظهر وجود إمكانيات اقتصادية واستراتيجية هامة جدا، من شأنها أن تتسبب في نشوب نزاعات مسلحة مادية في الفضاء الخارجي، يمكن أن تتسبب أيضا في جعله منطقة غير قابلة للاستغلال لمدة زمنية طويلة جدا، مما يطرح مسألة

[1]-IMHOF Pascal, op.cit, p.224.

الضرورة الملحة للإسراع في التنظيم من أجل الديمومة القصوى للفضاء ولأنشطة الدول الفضائية فيه[1].

عملت الأمم المتحدة على عدم نقل الحرب الباردة وسباق التسلح إلى الفضاء الخارجي، إضافة إلى تشجيع وتعزيز مبدأ التعاون بين الدول، وقد أثمر عمل الأمم المتحدة من خلال جهودها في مجال دعم السلم والأمن الدوليين وتجريد الفضاء من السلاح (الفرع الأول)، إلى إصدار العديد من القرارات الأممية في هذا الشأن، أهمها قرار الجمعية العامة 1884(الفرع الثاني) .

الفرع الأول

جهود الأمم المتحدة لمنع السلاح في الفضاء الخارجي

منذ عام 1956، عندما بحثت الجمعية العامة مسألة نزع السلاح، قدمت الولايات المتحدة الأمركية مذكرة إقترحت فيها " أن إختيار الأسلحة ذات المدى البعيد مثل الصواريخ العابرة للقارات والأقمار الصناعية الأرضية والمنصات الفضائية وغيرها يجب أن تخضع لتفتيش وإشتراك دوليين لضمان جعل مثل هذه المستحدثات في الفضاء الخارجي مخصصة كليا للأغراض السلمية والعلمية، كما حثت الجمعية العامة القوى الناشئة فضائيا خاصة الدول الكبرى التي كانت أعضاء في اللجنة الفرعية لنزع السلاح، على العمل من أجل التوصل إلى إتفاق لنزع السلاح ينص على القيام بدراسة مشتركة لوضع نظام للتفتيش بهدف التأكد من أن إرسال إرسال أجسام إلى الفضاء الخارجي سيكون مقتصرا تماما على الأغراض السلمية والعلمية[2].

عندما أصدر الإتحاد السوفياتي سابقا بيانا حول إطلاق أول قمر صناعي إلى المدار حول الأرض سنة 1957، إكتسب بحث الجمعية العامة في مسألة الفضاء الخارجي صفة

---

[1]– بن مرغيد طارق، دور الأمم المتحدة في تنظيم الأنشطة الفضائية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، ص ص 1108–1109.

[2]- محمد وفيق أبو أتلة، المرجع السابق، ص 513

عاجلة وملحة، بسبب إنتقال الإنسان إلى عصر الفضاء والتخوف من الخطر العسكري الذي قد يكمن وراء أهداف هذه الأقمار الصناعية، لذلك أصدرت الجمعية العامة قرارها بتاريخ 14 نوفمبر 1957، تحت رقم (1148)، الخاص بتنظيم والحد من القوات المسلحة والأسلحة تحضيرا لمعاهدة دولية لخفض الأسلحة وحظر الأسلحة النووية والهيدروجينية ذات التدمير الشامل، والذي نص لأول مرة على ضرورة دراسة ووضع نظام تفتيش قصد التأكد من أن إطلاق الأجسام في الفضاء الخارجي، لا يكون إلا للأغراض السلمية والعلمية[1].

في سنة 1958، وضعت الجمعية العامة لأول مرة في جدول أعمالها بندا عنوانه "سؤال عن الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي"، مع بند فرعي إقترحه الإتحاد السوفياتي حول "حظر الفضاء الخارجي على الأغراض العسكرية"، وبند فرعي آخر إقترحته الولايات المتحدة الأمريكية حول "برنامج للتعاون الدولي في مجال الفضاء الخارجي"، وتم التوصل أثناء مناقشة هذه المواضيع إلى إنشاء اللجنة الخاصة بالإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، ثم تشكيل لجنة دائمة هي لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي سنة 1959.

وقد رأت الجمعية العامة أن تهتم بموضوع نزع السلاح في الفضاء كموضوع منفصل عن مسألة نزع السلاح كعملية شاملة، والحكمة من ذلك أن الفضاء لم توضع فيه أسلحة بعد، ومن ثم يكون أمر منع السلاح في الفضاء الخارجي أكثر يسرا من موضوع نزع السلاح من المناطق التي توجد فيها فعلا الأسلحة المختلفة، بالإضافة إلى أن موضوع نزع السلاح قد يطول إلى زمن بعيد، بينما سرعة التطور والتقدم العلمي والفني في إستكشاف وإستخدام الفضاء بصفة عامة، يقتضي التعجيل بالإتفاق على وسائل تنظيم هذا المجال الجديد، قبل أن يصل الأمر إلى مرحلة خطرة قد لا يكون فيها الإتفاق أمرا سهلا إن لم يصبح مستحيلا[2].

---

[1]- بن مرغيد طارق، دور الأمم المتحدة في تنظيم الأنشطة الفضائية، المرجع السابق، ص ص 1113-1114.

[2]- بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص ص 252-253.

الفرع الثاني

قرار الجمعية العامة 1884

تقدمت المكسيك بمشروع قرار إشتركت فيه السبعة عشر (17) دولة أعضاء لجنة نزع السلاح، بشأن نزع وتحريم الأسلحة النووية والأسلحة المدمرة الأخرى في المجال الخارجي للفضاء، وقد أعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن موقفها إتجاه هذا القرار الذي تعتبره خطوة حاسمة وفعالة في سبيل نزع السلاح، وناشدت الحكومات الإمتناع عن التوسع في سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي، على ألا يستلزم ذلك بالضرورة التخلي عن أي نشاط معروف أنه حيز التنفيذ، كما إعتبر الإتحاد السوفياتي سابقا مشروع هذا القرار خطوة نحو تدعيم وتأكيد الثقة بين الدول[1].

وهكذا صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة عشر بتاريخ 17 أكتوبر 1963، تحت رقم (1884/د18)، والذي أشار إلى القرار 1721 (الدورة 16) الصادر في 20 ديسمبر سنة 1961، والذي عبرت فيه عن عقيدتها بأن الفضاء الخارجي لا يجوز أن يستكشف أو يستخدم لغير خير البشرية، وأكد القرار على ما يلي:

- تصميمًا منها على إتخاذ خطوات لمنع انتشار سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي؛
- ترحب بنية اتحاد الجمهوريات السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، عن عزمهما الإمتناع عن وضع أي أجسام حاملة لأسلحة نووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي؛
- كما تدعو جميع الدول إلى القيام بما يلي:

[1]- محمد وفيق أبو أتلة، المرجع السابق، ص ص428-429.

– الإمتناع عن وضع أي أجسام حاملة لأسلحة نووية أو أي أسلحة دمار شامل، في المدارات حول الأرض أو وضع هذه الأسلحة على الأجرام السماوية أو وضعها في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى.

– الإمتناع عن القيام بتلك الأنشطة السالفة الذكر أو تشجيعها أو المشاركة فيها بأي شكل من الأشكال[1].

رغم الخلاف القائم بين الفقهاء حول القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية بشكل عام، إلا أنها تعد نقطة مرجعية أساسية تمكن الدول في الأمم المتحدة من الإستناد عليها لتكوين المعاهدات أو القواعد العرفية في مجال قانون الفضاء، فالجمعية العامة للأمم المتحدة لها أن تصدر قرارات ولوائح وتوصيات وإعلانات كلها تمثل قواعد قانونية دولية تسن بواسطة منظمات دولية، وتساهم في خلق قواعد القانون الدولي.

أما بالنسبة للتوصيات فإنه على ضوء ميثاق الأمم المتحدة والتطورات التي حدثت في الجماعة الدولية فهي تهدف إلى الإعلان عن قواعد عرفية في القانون الدولي، سواء تم هذا الإعلان لقواعد استقر عليها العمل وبالتالي أصبحت ملزمة للدول ولا تستطيع التحلل من الإلتزام بها أو تمت الموافقة عليها من أغلبية الدول على أنها ستكون ملزمة بالنسبة للمستقبل وستشكل تعبيرا عن قواعد عرفية، أو في الميادين الجديدة للنشاط مع التزايد المستمر في الموضوعات التي يتم عرضها على الجمعية العامة، مما أعطى لها دورا كبيرا في تنمية وتطوير قواعد القانون الدولي، خاصة في مجال الفضاء الخارجي[2].

---

[1]- بن مرغيد طارق، الآثار القانونية للأنشطة الفضائية، ص ص 285–286.

[2]– بلخضر بسمة، قري سيليا، دور قرارات المنظمات الدولية في تكوين القاعدة العرفية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021، ص ص 85–86.

المبحث الثاني

إختلاف الفقه والدول في تفسير مبدأ الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي

لقد كانت السرعة في إنتقال تكنولوجيا الفضاء من المعامل العسكرية إلى الإستخدام المدني، سمة من سمات عصر الفضاء، لكن بالرغم من التسليم بأن الإعتبارات العسكرية الوطنية لعبت دورا أساسيا في توجيه التجارب الأولية في غزو الفضاء، ورغم أن الدوافع الرئيسية خلف إنجازات الفضاء كانت بغرض تنمية السلطة السياسية والعسكرية والإستراتيجية، إلا أن غالبية الفقهاء والباحثين في مجال قانون الفضاء وممثلو الدولفي هذا المجال متفقون على أن إستخدام الفضاء الخارجي يجب أن يقتصر على الأغراض السلمية[1].

لكن الإتفاق حول ضرورة الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، لم يصحبه إتفاق حول المقصود من مصطلح "سلمي"، حيث أثار خلافا لدى الفقه وكذلك الدول، وطرحت آراء كثيرة في تفسير هذا المبدأ، بين من إعتبره مرادفا للإستخدام الغير عسكري، وبين من يرى بأن الإستخدام السلمي هو الإستخدام غير العدواني، وأيا كان الخلاف في المواقف والإتجاه في التفسير، ينبغي أن تكون الغاية الأسمى من إستخدام الفضاء الخارجي تحقيق مصلحة البشرية جمعاء، دون أن يصل الأمر إلى حد النزاعات والحروب.[2]

يتم دراسة المسائل المرتبطة بإختلاف الفقه والدول في تفسير مبدأ الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، من خلال تحليل موقف الفقه (المطلب الأول)، ثم التفصيل في مواقف الدول (المطلب الثاني).

---

[1] – بهي الدين عرجون، المرجع السابق، ص 277.

[2] – وليد حسن فهمي، «إستخدام الفضاء الخارجي في غير الأغراض السلمية في ضوء قواعد القانون الدولي للفضاء»، مجلة البحوث الفقهية و القانونية، كلية الدراسات القانونية، جامعة فارس، عدد38 ، مصر، 2022، ص 1702.

المطلب الأول

موقف الفقه من مصطلح الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي

لقد إختلف الكتاب في تفسير المقصود بسلمية الفضاء الخارجي، فذهب كتاب غربيون إلى أن الإستعمال السلمي لا يحول من دون إستخدام الفضاء لأغراض عسكرية، كتجربة أسلحة جديدة أو الإستطلاع على مراكز الدول الأخرى، فالحظر هنا يكون مقصورا على إستعمال الفضاء لأغراض عدوانية، أما الكتاب السوفيات فذهبوا إلى القول بأن الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي معناه حظر كل نشاط عدواني وكل نشاط عسكري فيه، وبالتالي قصر الفضاء على الإستخدامات المدنية وحدها، وسوف يتم التفصيل في تفسير الفقه لمصطلح سلمي على النحو الآتي:

الفرع الأول

تفسير الفقه لمصطلح سلمي "بمعنى غير عدواني"

نظرا لأن القانون الدولي والأمم المتحدة يتجهان إلى تفسير كلمة سلمي بمعنى غير عدواني، ذهب جانب من الفقه إلى الأخذ بهذا المعنى وتطبيقه على المجال الخارجي للفضاء، إلا إذا كان هناك إتفاق محدد على خلاف ذلك، وبناءً على ذلك فإن الأنشطة العسكرية التي تقوم بها القوات البحرية والجوية والقوات المسلحة أثناء تدريباتها ومناورتها وكذلك تجارب الصواريخ والقنابل الذرية، يجب ألا تكون مخالفة لأحكام القانون الدولي وإلا كانت أعمالا غير سلمية أي عدوانية.[1]

[1]– عرف قرار الأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، كلمة العدوان بأنه " إستخدام القوة من جانب دولة ضد ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو محدد في هذا التعريف".

– بن حمودة ليلى، مرجع سابق، ص 304.

فسر الفقه الأمريكي تعبير سلمي "peaceful" بمعنى "**غير عدواني**" " non agressive" بدلأ من غير عسكري non militaire[1]، وقدم العديد من الحجج لتأييد هذا المعنى كما يلي:

- أنه طبقا لميثاق هيئة الأم المتحدة، وللقانون الدولي، فإن كلمة "**سلمي**" تعني عكس كلمة "**عدواني**" ليس أكثر من ذلك.
- أن الكونجرس الأمريكي عندما عندما قام بوضع التنظيم القانوني لأنشطة الطيران والفضاء إستخدم هذا المعنى عندما جاء نص القانون على أن سياسة الولايات المتحدة تعني أن الأنشطة في الفضاء يجب تكريسها لأغراض السلمية ولفائدة البشرية كلها.
- أنه بمقتضى أحكام القانون الدولي، فإن البحار، إعتبرت ميدانا مباحا للإستخدامات السلمية والعسكرية، كتدريبات المدفعية وحتى التجارب الصاروخية والمناورات البحرية التي تؤدي إلى إغلاق مناطق بأكملها من أعالي البحار، وقد يستغرق ذلك فترات طويلة.
- أن معاهدة الأنتاركتيكا التي حضرت الأنشطة العسكرية في هذه القارة القطبية إستثنيت صراحة من ذلك، إستخدام الأشخاص والأجهزة العسكرية لأجل البحث العلمي أو لأي غرض سلمي آخر.[2]

– معاهدة الفضاء الخارجي المادة (04) الرابعة، المرجع السابق.

[1]– لزعز نادية، إستخدام الفضاء الخارجي وإنعكاساته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014/2013.ص15.

[2]– بن حمودة ليلى، مرجع سابق، ص ص 305–306.

–Voir aussi, COUSTON Mireille, Droit spatial, op.cit, pp. 96-97.

– معاهدة القارة القطبية الجنوبية (تسمى أيضا نظام معاهدة أنتاركتيكا ATS) وثيقة دولية تنظم العلاقات والمصالح المتعلقة بأنتراكتيكا بين دول العالم، حيث تم تعريف القارة القطبية على أنها "جميع الأراضي والجرف الجليدية والجزر التي تقع جنوب خط عرض 60 درجة" وتعد قارة أنتراكتيكا بحسب بنود هذه المعاهدة محمية علمية يحق لكل دولة إجراء الأبحاث العلمية فيها، وتحظر المعاهدة آية إستخدامات أو أنشطة عسكرية أو إنشاء أية قواعد عسكرية أو إجراء أية تجارب ذات طبيعة عسكرية أو محاولات لإستخراج المعادن والتنقيب في القارة.

الفقه الغربي يؤيد بدوره تحليل الفقه الأمريكي في تفسيره لكلمة سلمي بمعنى غير عدواني، وقدم العديد من الأدلة والحجج لتأييد هذا المعنى ومنها:

- يعد منع إستخدام الفضاء الخارجي في ممارسة الأنشطة العسكرية متعارضا بشكل كبير مع أهم الحقوق المنصوص عليها في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تعطي للدول جميعها حق الدفاع الشرعي ضد أي عدوان خارجي عليها.
- لم يحرم ميثاق الأمم المتحدة الأنشطة العسكرية من ميدان العلاقات الدولية وقت السلم، بل حرم فقط الأعمال العسكرية العدائية.
- إن إتفاقيات الحد من التسلح لا تحرم إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض العسكرية وخاصة ما يتعلق بالعبور المؤقت للصواريخ عابرة القارات، كذلك إستخدام نظام الأسلحة العسكرية في المدارات.[1]
- إن قانون البحار لم يحرم الإستخدامات العسكرية، لاسيما في منطقة أعالي البحار، حيث يمكن للدول نقل الصواريخ من خلال السفن بإستثناء الأسلحة النووية، وأيضا بإستطاعة الدول إجراء مناورات عسكرية في أعالي البحار، من دون أن ترتكب بذلك عملا غير مشروع يرتب مسؤوليتها عن ذلك.
- لم تحرم معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 الأنشطة العسكرية بشكل تام، حيث أن هنالك بعض الأنشطة خرجت من متن المعاهدةمثلا الأجسام ذات المدار الجزئي و الصواريخ العابرة للقارات، وكذلك لم تحرم المعاهدة الأجسام التي تحلق في مدارات منخفظة.
- إن ما ورد في إطار المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1968، من تحريم إنما ينصب فقط على أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية و ما يماثلها من أسلحة بيولوجية أي يقتصر فقط على الأنشطة العسكرية الأخرى التي لا تصل إلى حد هذه

[1]– سرمد عامر عباس، منظر فلاح مرعى حسين، المرجع السابق، ص ص 297–298.

الخطورة، والتي تظل مشروعة ولا تتعارض مع المعنى الحقيقي للإستخدام السلمي للفضاء الخارجي.[1]

تأييدا لهذا الرأي يضيف الدكتور "فاروق سعد" أن القانون الدولي عامة وميثاق الأمم المتحدة خاصة، يقصدان بتعبير سلمي ما هو غير عدواني، لذلك فإن إطلاق الأقمار الصناعية الإستطلاعية لغايات عسكرية أو أمنية في زمن السلم والبالونات وطائرات الإستكشاف لا يعتبر عملا عدوانيا، ذلك أن الإستعمال السلمي حسب هذا التفسير لا يحول دون إستخدام الفضاء الكوني لأغراض عسكرية، بحيث يكون الحظر مقصورا على إستخدامه لأغراض عدوانية.[2]

الفرع الثاني

تفسير الفقه لمصطلح سلمي بمعنى "غير عسكري"

لقد عارض الفقيه الإنجليزي (B.CHENG) على الإتجاه السابق الذي أورده الفقيه (MEYER. ALEX)، والذي وصف فيه الأنشطة العسكرية بأنها غير عدوانية وتعد أعمال سلمية، وذكر أيضا بأنها لا تتناسب مع التعبير السلمي، وكان من المستحسن إستعمال تعبير "في زمن السلم"، وخلاصة الفقيه (B.CHENG) أن التفسير الصحيح والسليم لكلمة (سلمي) هو (غير عسكري)، وهو ما ورد في الإتفاقيات الدولية والثنائية الخاصة بإستخدام الطاقة الذرية والإتفاقية القطبية، كما أقر الفقه السوفياتي أن أعمال الإستطلاع التي تقوم بها الدول في الفضاء الخارجي حتى وإن لم تكن عملا عدوانيا أو

[1] – سرمد عامر عباس، منتظر فلاح مرعي حسين، المرجع السابق، ص298.

[2] – فاروق سعد، قانون الفضاء الكوني، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1978، ص 91.

حربيا فإنها تعد عملا غير سلمي، بل من أعمال الجوسسة، أي التجسس، وهي من الأعمال التي عارضتها الدول الإشتراكية بصفة عامة.[1]

هناك صعوبة في وضع معيار واضح ودقيق بين المعنيين السابقين، وذلك لأن الأخذ بتعريف مصطلح (سلمي) بأنه (غير عسكري) ، يتطلب أن تكون الأقمار الصناعية سلمية بحتة وغير مخصصة للأغراض العسكرية، أما عند الأخذ بتعريف (سلمي) بأنه (غير عدواني) يؤدي إلى إمكانية إطلاق اقمار صناعية في الفضاء الخارجي قد تتضمن من بين أهدافها أعمال عسكرية، واستنادا إلى ذلك يكون الإطلاق مسموح به ومباح مادام الجانب العسكري لهذه الأهداف لم يتخذ مظهرا سلبيا، وفي الواقع من الممكن استغلال أنشطة الفضاء الخارجي جميعيا لأغراض عسكرية، في الوقت الذي يصعب فيه التعرف على طبيعة ذلك النشاط الذي يظهر دائما على انه من الاستخدامات السملية للفضاء.[2]

المطلب الثاني

موقف الدول من مصطلح الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي

الإختلاف حول تعبير "**سلمي**" لم يقتصر على الفقه بل تعداه ليشمل أيضا مواقف الدول، حيث يقع على عاتق الدول أن تستكشف وتستخدم الفضاء الخارجي من أجل المنفعة العامة، لما يحقق عناصر الخدمة العامة الدولية.[3]

وهو ما أكدته معاهدة الفضاء الخارجي بالنص على أن يتم إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، ولتحقيق خير وصالح جميع الدول، مهما كانت درجة نموها الإقتصادي أو العلمي، دون أي تمييز، وعلى أساس المساواة، ووفقا لأحكام القانون الدولي.[1]

---

[1]– سرمد عامر عباس، منتظر فلاح مرعي حسين، مرجع سابق، ص299.

[2]– المرجع نفسه، ص 299

[3] كريم محمد رجب الصلح، الوضع القانوني لإستخدام و إستقلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي، دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة الضوفية ، ص ص 1066–1067.

ولكن تحقيق الأهداف السالفة الذكر، غالبا ما يصطدم بالإعتبارات السياسية لمختلف الدول، التي إختلفت في تفسير المقصود بسلمية الأنشطة الفضائية، فهل يقصد بها منع إستخدام الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية، أم المقصود هو المنع إستعماله لأغراض عدوانية، وفيما يلي نتعرض لدراسة موقف الولايات المتحدة الامريكية(الفرع الأول) وكذا موقف الدول النامية غير الفضائية من الإستخدام السلمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

موقف الولايات المتحدة الامريكية

حثت الولايات المتحدة الأمريكية في توضيحها وتفسيرها لمصطلح (سلمي) إلى أن المقصود به (غير عدواني) ومعناها عدم الميل إلى العدوان أو المشاركة فيه والإبتعاد عن عمليات الإستعداد للقتال، ويتبين ذلك من خلال تصريحات مندوبيها الرسميين في المحافل الدولية والمناسبات المختلفة، ومن خلال إجتماعات اللجنة القانونية الفرعية المنبثقة عن لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التابعة للأمم المتحدة.

أعلن الرئيس الأمريكي "إيزنهاور" في سنة 1957 رغبة الولايات المتحدة في تنظيم إتفاقية دولية مشتركة، والهدف منها الرقابة على الفضاء الخارجي ومن شأنها تجريد الأسلحة النووية من فاعليتها ومن صد أي هجوم مفاجئ، كذلك يكون من شأنها فرض رقابة جماعية على المقذوفات الفضائية والأقمار الصناعية وتطورها، ثم يليه إقتراح مندوب حكومته في مناقشات نزع السلاح، بأن تجارب أجسام الفضاء يجب عليها الخضوع للرقابة والتفتيش الدوليين، وهو الإقتراح الذي كانت له الأولوية في إطار أشغال لجنة السلاح المتفرعة عن الجمعية العامة

[1]– شارل شومون، قانون الفضاء، ترجمة د. سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1982، ص138–139.

للأمم المتحدة لسنة 1957، وتم تبنيه في القرار (1148) [1]، الذي سبقت الإشارة إليه في هذه الدراسة.

الفرع الثاني

موقف الدول النامية غير الفضائية من الإستخدام السلمي

وجهة نظر الدول النامية غير الفضائية من مفهوم الإستخدام السلمي، تبدو واضحة في نص المشروع الذي قدمته الجمهورية العربية المتحدة (دولة مصر حاليا)، بعنوان "تقنين التعاون الدولي في إستعمالات الفضاء الخارجي"، الذي تم إدراجه في جدول أعمال لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التابعة للأمم المتحدة، الذي أكد على ضرورة أن تقتصر أنشطة الدول الأعضاء في الفضاء الخارجي على الإستعمالات السلمية وحدها، ويتضح المعنى من صياغة هذه الفقرة، أنها تتضمن بشكل ضمني إستبعاد جميع الأنشطة العسكرية من الفضاء الخارجي.

وفسر مندوب الجمهورية العربية المتحدة، هذه العبارة بأن كل أوجه الأنشطة غير السلمية يجب أن تمنع، منها تخزين أسلحة الدمار الشامل في الأقمار التي تدور حول الأرض، إنشاء قواعد عسكرية في الفضاء الخارجي أو على الأجرام السماوية، كذلك وضع صواريخ على سطح القمر، وهو تفسير يستنتج منه عدم إستخدام الأسلحة في الفضاء

[1]–سرمد عامر عباس، منتظر فلاح مرعي حسين، المرجع السابق، ص ص 301–303.

– أخذت كل من روسيا والدول الإشتراكية بعكس الإتجاه الذي ذهبت إليه الولايات المتحدة الأمريكية، فيما يتعلق بتحديد مضمون الإستعمال السلمي للفضاء الخارجي، وقد فسرت كلمة (سلمي) بانها مرادفة لكلمة (غير عسكري)، لذا طالبوا بإستبعاد الأنشطة العسكرية من الفضاء الخارجي، تماما وبالتالي حظر كل نشاط سواء كان عسكري أو عدواني وقصره على الإستخدامات السلمية فقط.

الخارجي وإستبعاد أي إستخدام عسكري، وقدمت جمهورية العراق بدورها إقتراحا تحت عنوان " التعاون الدولي في إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية".[1]

خلاصة الفصل الأول

بعد التطرق لدراسة الإطار المفاهيمي لمبدأ الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي تم التوصل إلى مجموعة من الإستنتاجات أهمها:

أكدت إتفاقيات القانون الدولي للفضاء على ضرورة تبين إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، حيث أثار تعبير "الإستخدام لأغراض سلمية" الكثير من الجدل والغموض، حيث كرست معاهدة الفضاء الخارجي في المادة الرابعة مبدأ الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي لكنها ميزت بين نظام الحظر المطبق في الفضاء الخارجي الذي كان جزئيا، في حين يشمل منع السلاح بشكل كلي في القمر والأجرام السماوية الأخرى[2].

– أن الفقه إختلف حول تفسير المقصود بمصطلح (سلمي)، حيث فسره جانب من الفقه بمعنى غير عسكري أي حظر جميع الأنشطة العسكرية، سواء كانت سلمية أو غير سلمية و

[1]– سرمدعامر عباس، منتظر فلاح مرعي حسين، مرجع سابق، ص 304، 305.

– و قد فسر الإتحاد السوفياتي (سابقا) كلمة (سلمي) على أنها مرادفة لكلمة (غير عسكري)، و إن الفقهاء السوفياتيون قد ذهبوا إلى أن الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي معناه حظر كل عمل عدواني، و كذلك كل عمل عسكري فيه، وبالتالي قصر إستخدام الفضاء الخارجي على الإستخدامات المدنية فقط. يقول الفقيه (Mcmahon) على أن (تفسير كلمة سلمي بمعنى غير عدواني قد تم الإعتراض عليه ليس فقط من فقهاء الدول الإشتراكية بل من فقهاء الدول الغربية أيضا، ويعود السبب في ذلك الإعتراض إلى أن كلمة سلمي من وجهة نظر القانون الدولي تعني (عدم إستعمال الفضاء الخارجي لأية أغراض عسكرية بصرف النظر عما إذا كانت ذات طبيعة عدوانية أو غير عدوانية).

[2]– دهوم عبد المجيد، "النظام القانوني للفضاء الخارجي"، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد 02، جامعة تسمسيلت، الجزائر، 2022، ص305.

جانب آخر فسرها بمعنى غير عدواني، أي حظر الأنشطة العسكرية التي من شأنها أن تهدد الأمن و السلم الدوليين[1].

- أن لفظ "**سلمي**" قد إستعمل أحيانا أخرى بالمعنى الأول (كما هو الحال في الإتفاقية الخاصة بأنتراكتيكا) وإستعمل أحيانا أخرى بالمعنى الثاني (كما هو الحال في ميثاق الأمم المتحدة)[2].

- عدم الإتفاق حول تحديد مفهوم "**سلمي**"، حيث أن الدول لم تتفق حول المقصود في هذا الصدد بكلمة "**سلمي**"، فبعض الدول فسرتها بمعنى غير عسكري، والبعض الآخر فسرها بمعنى غير عدواني.

[1]-منتظر فلاح مرعي حسين، مرجع سابق، ص316.

[2]-عبد الله يوسف أحمد راشد الحوسني، «القواعد العامة لإستخدام الفضاء الخارجي»، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 18، العدد 01، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات، 2021، ص229.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي لمبدأ الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي

يشكل الفضاء الخارجي، وبالأخص المدارات الأرضية والقمر مناطق إستراتيجية عسكريًا، لأن من قواعد النزاعات المسلحة، أن الذي يتمكن من السيطرة على النقطة الفضائية الأعلى (Le point haut spatiale) يسيطر على خصمه، لهذا كانت هناك نوايا نحو تحويل جوانب من مظاهر سباق التسلح نحو الفضاء، والحقيقة أنها مازالت قائمة إلى يومنا هذا.

يمنح الفضاء الخارجي لمختلف الجيوش عدة نقاط قوة على حساب غيرها، خاصة أقمار الإتصالات التي تكفل سرية الإتصالات العسكرية مع الجميع بأقل التكاليف وفي سرية، البث التلفزي يعطي أفضلية الدعاية الحربية أو ما يعرف بالحرب النفسية، أقمار الرصد تعطي خرائط مفصلة عن ميدان المعارك والمواقع الإستراتيجية بمقاييس صغيرة جدًا، أقمار الأرصاد الجوية توفر المعلومات الجوية وحالة الطقس ليوم المعركة وحتى لعدة أيام، أقمار تحديد المواقع تعتبر أهم وسيلة لتوجيه الصواريخ والقوات المسلحة، وغيرها من الأمور التي لا يوفرها إلا الفضاء الخارجي، خاصة إذا ما وضعت تلك الأقمار الإصطناعية على المدار الثابت[1].

إن ما حققه الإنسان من إنجازات وفوائد علمية تعود على البشرية من النشاطات الفضائية الممارسة عن طريق الأقمار الصناعية إنطلاقا من الفضاء الخارجي، ساهمت في التقريب بين الشعوب من خلال تطوير نشاطات مختلفة، تطلبت البحث عن قواعد قانونية ملائمة قصد إستغلالها سلميا لتحقيق المغزى منها وهو خير البشرية جمعاء.

دراسة الجوانب التطبيقية لمبدأ الإستخدام السلمي، يقتضي التفصيل في مدى سلمية الأنشطة الفضائية التي تمارسها الدول، لذلك تناول بالتحليل الإستخدام السلمي لأنشطة الإتصالات الفضائية بما في ذلك البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية

[1] – بن مرغيد طارق، الآثار القانونية للأنشطة الفضائية، المرجع السابق، ص 277.

(المبحث الأول)، ثم التطرق للإستخدام السلمي لنشاط الإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي (المبحث الثاني)

المبحث الأول

الإستخدام السلمي لأنشطة الإتصالات الفضائية

إن إستخدام الأقمار الصناعية في الإتصالات، يعد أول ثورة حقيقية تتم في هذا المجال[1]، كما تعتبر أنشطة الإتصالات الفضائية أوسع إستخدامات الأقمار الصناعية، وأكثرها تطورا وتنظيما، حيث إستخدمت الأقمار الصناعية في بداية عصر الفضاء للإتصال بين الدول، ولكي يطبق قانون الفضاء على الإتصالات بالأقمار الصناعية، ينبغي تنفيذها في الفضاء الخارجي، وبما أن قواعد قانون الفضاء تعنى بتنظيم الأنشطة الإنسانية التي تتم في الفضاء، فإن الإتصالات بالأقمار الصناعية من الانشطة الفضائية، لأن أقمار الإتصالات عادة ما توضع على إرتفاعات عالية حتى في حالة المدارات الأرضية.[2]

تطبيق مبدأ الإستخدام السلمي على أنشطة الإتصالات الفضائية، يقتضي التطرق إلى دراسة الإتصالات بواسطة الأقمار الصناعية (المطلب الأول)، ثم البث التلفزيوني المباشر (المطلب الثاني).

---

[1]– محمد بهي الدين عرجون، المرجع السابق، ص 321.

– الإتصالات عبر الأقمار الصناعية: تستخدم أقمار الإتصالات بشكل أساسي في إعادة بث الموجات الراديوية (اللاسلكية) من مكان ما على الأرض إلى مكان آخر، حيث تلتقط الإشارة الواردة إليها من محطة أرضية، فتقوم بتضخيمها كي تمتلك الطاقة الكافية للمتابعة.

[2]– فارس محمد حسين، البث التلفزيوني الفضائي المباشر في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020، ص ص45 –46.

المطلب الأول

الإتصالات الفضائية بواسطة الأقمار الصناعية

تلعب الإتصالات الفضائية بالأقمار الصناعية دورا مهما في الحياة الدولية المعاصرة لما تمثله من تطور وسائل الإتصالات، عبر المسافات الطويلة علاوة على ما أدت إليه من تفاعل فإنها قد أدت إلى حدوث تأثير ملموس في بعض المفاهيم القانونية.

تتم الإتصالات الفضائية أساسا عن طريق الأقمار الصناعية هذه الأخيرة التي إعتبرت مقياسا لتحديد الحد الفاصل بين المجال الجوي والفضائي كما أن هذه الأقمار توضع على إرتفاعات عالية حتى بالنسبة للمدارات الأرضية تدور في الفضاء الخارجي.[1]

تحققت ثورة الإتصالات بفضل إستخدام الأقمار الصناعية، رغم أن أول قمر صناعي أطلق لم يكن بغرض الإتصال، لكنها حققت نجاحا بالنظر لحاجة الإنسان في التواصل وتبادل الأفكار، وتقريب الحقائق ونقل الخبر المباشر لحظة حدوث هذه الخدمات التي بدأت بالهاتف والتلغراف، وإمتدت إلى الإذاعة والتلفزيون، ولا تزال إلى اليوم تثير الإهتمام لما تقدمه من إبتكارات وخدمات تتعدى حدود الخيال.[2]

---

[1]– محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للغتصالات للأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص45.

[2]– لزعر نادية، مرجع سابق، ص42.

_أول قمر إتصالات كان القمر الأمركية عام 1958 ثم عام 1965 والذي كان مخصصا لإتصالات التجارية، ثم إفتتحت كندا عصر الأقمار الصناعية المتزامنة عندما أطلقت أول قمر صناعي إلى المدار الثابت العام 1973.

الفرع الأول

تعريف الإتصالات الفضائية

عرفت الإتصالات مفاهيم عديدة تطورت بتطور هذا المجال الحديث الذي غير مجرى التاريخ و جعل العالم قرية صغيرة، وغالبا ما إرتبط الإتصال بمعنى المشاركة ونقل المعلومة و كلمة إتصال *(communication)* قد تعني أيضا الوسائل التي يتم من خلالها نقل هذا المعنى أما (*télécommunication*) فتعني حسب ما ورد في لوائح الراديو المكمل لدستور الإتصالات وإتفاقية الإتحاد الدولي "كل إرسال أو بث أو إستقبال للعلامات الإشارات أو المكتوبات أو الصور او الأصوات أو المعلومات مهما كانت طبيعتها بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية او سواها من الانظمة الكهرومغناطيسية". [1]

الفرع الثاني

المركز القانوني للمدار الثابت وإستخدامه للأغراض السلمية

يعد المدار الثابت من أهم المدارات جميعا، وذلك تبعا لما تتمتع به الأقمار الصناعية التي تدور في هذا المدار يقع على إرتفاع 35800 كيلو متر يبلغ سمكه 30 كيلو مترا وعرض المدار 150 كيلو مترا، وتوضع في المدار الثابت أقمار صناعية للأرصاد وأقمار البث المباشر وكذلك الغير مباشر، وأقمار الإتصالات بصفة عامة، إضافة إلى مختلف التطبيقات الفضائية الأخرى، مثلا أقمار الطاقة الشمسية التي تعد أحد التطبيقات المستقبلية التي يتم إجراء التجارب الخاصة بها، وعلى هذا فإن معظم الأقمار الصناعية

---

[1] لزعز نادية، مرجع سابق، ص41.

- *(communica)*كلمة لاتينية تعني يشيع أو يذيع.
- أنظر الإتحاد الدولي للإتصالات والإتصالات الراديوية، لجان دراسات قطاع الإتصالات الراديوية، جوان 2010، الإتحاد الدولي للإتصالات، جنيف، سويسرا.

الموجودة في المدار الثابت هي أقمار صناعية للإتصالات حيث أن الإتصالات بواسطة الأقمار الصناعية المتواجدة في المدار الثابت تمثل العمود الفقري لشبكات نقل المعلومات والإتصالات عبر المسافات الطويلة. [1]

فيما يخص المركز القانوني للمدار الثابت، فقد ثار الجدل حول المركز القانوني لهذا الاخير في أعقاب إدعاء ثمانية (08) دول إستوائية هي البرازيل وكولومبيا والكونجو وإكوادور وأندونسيا وكينيا وأوغندا وزائير، وقد إعتبرت هذه الدول أن هذا المدار مورد قومي محدود بالنسبة لأراضي بلادهم، وكذلك فوق البحر الإقليمي وأراضي الجزر التابعة لهم، وذلك فيما يسمى بإعلان بوجوتا الذي صدر في عام 1976. [2]

واجهت الدول الإستوائية تعارضا شديدا، في موقفها ذلك من طرف أغلبية دول العالم وبصفة خاصة الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي (السابق)، وقد تطرقت إلى عدة حجج منها أن إتفاقية الفضاء لعام 1967 تنص على حرية إستخدام وإستغلال الفضاء وأن المدار الثابت هو جزء من الفضاء الخارجي، فالجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعت في قرار لجنة الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي إلى دراسة طبيعة المدار الثابت بالنسبة للفضاء ودراسة إستخدامه وتطبيقاته في جميع الميادين.

إحتل موضوع المدار الثابت إهتمام كبيرا على صعيد الأمم المتحدة وكانت آخر الدراسات المبنية على مقترحات وإتفاقيات حديثة العهد في إطار لجنة إستخدام الفضاء في الأغراض السلمية، وللتأكيد على أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي.[3]

ومن أهم الحجج التي برزت والتي إستند عليها إعلان بوجوتا هي كما يلي:

---

[1]– فارس محمد حسين، مرجع سابق، ص ص 81–82.

[2]– محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص ص272–273.

[3]– المرجع نفسه، ص ص278–279.

- إن وجود المدار الثابت يعتمد على علاقته بالجاذبية الأرضية لذلك فإنه يعتبر ظاهرة مرتبطة بالأرض وليس بالفضاء الخارجي.
- إن معاهدة الفضاء الخارجي 1967 لم تتضمن تعريف أو تحديدا للفضاء الخارجي، ولم يكن هناك ما يقطع بأن المدار الثابت يقع في الفضاء الخارجي، على الرغم أن المادة الثانية من المعاهدة كانت تحرم الإدعاءات الوطنية والسيادة على أجزاء الفضاء الخارجي، إلا أنها لا تؤثر على حق الدول الإستوائية التي وقعت على المعاهدة.[1]
- إن مباشرة الدول المتقدمة إحتكارا عمليا لهذا المدار الثابت قد يحول دون عدم إمكانية إستخدامه بطريقة عادلة ومنصفة من قبل جميع الدول، لذلك فإن الإعلان يستهدف ضمان إستخدام أكثر عدالة للمدار الثابت.

نستنتج مما سبق أن المدار الثابت هو المكان الذي يستقر عليه القمر الصناعي، لذلك فهو يعتبر جزء من الفضاء الخارجي، ومن ثم يخضع لنفس القواعد القانونية التي تنظم إستغلال وإستكشاف الفضاء الخارجي التي لا تخضع لسيادة دولة من الدول، ويمكن القول إن قانون الفضاء واللوائح التنظيمية التي يقوم بها الإتحاد الدولي للإتصالات لتوزيع المواقع المدارية على المدار الثابت والترددات المصاحبة لها جميع الدول، يعتبر أساس التنظيم القانوني للمدار الثابت.

[1]–هادي طلال هادي الطائي، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص ص 81–82.

المطلب الثاني

أنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية

أصبح البث التلفزيوني المباشر الذي يرجع بداية إنطلاقه إلى ثورة المعلومات في ظل الأقمار الصناعية، و يعد من أهم وسائل الإعلام التي يمكن بواسطتها نقل أي خبر وحدث في العالم في نفس اللحظة، وبالتالي له أهمية كبيرة في تطوير المجتمعات وخلق نهضة سياسية وإقتصادية وإجتماعية.

لكن على الرغم من هذه الأهمية التي يحظى بها االبث التلفزيوني المباشر إلا أنه في الوقت ذاته يعتبر من اخطر وسائل الإعلام وهذا لما ينتج عنه من تهديد للمصالح السياسية والإجتماعية والثقافية، كذلك من بين الأنشطة التي تستخدم في الدعايات الهدامة التي يكون غرضها التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وعلى هذا فإن أنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية يعد من أبرز الأنشطة الفضائية، حيث كان القرار (97/32) لسنة 1982، الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة من أهم القرارات الذي إشمل على مجموعة من المبادئ القانونية المنظمة للبث التلفزيوني للمباشر بالأقمار الصناعية.

ونظرا للأهمية البث التلفزيوني المباشر بالنسبة للدول من حيث إمكانية دخوله منازل المواطنين، تجاوز للحدود والسيادة الوطنية وكل المفاهيم والقوانين الدولية، فقد تم بذل جهود لوضع مبادئ وقواعد وأطر لتنظيم هذا البث، كذلك قدمت بعض المشاريع إلى لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي بهذا الشأن.[1]

[1] فارس محمد حسين، المرجع السابق، ص 54.

وعلى هذا نتناول تعريف التلفزيوني المباشر **(الفرع الاول)** ثم إمكانية التشويش على البث التلفزيوني المباشر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف البث التلفزيوني المباشر

لقد وردت تعريفات كثيرة للبث التلفزيوني المباشر، حيث عرفه الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنه:«البث المباشر الذي يكون من القوة بحيث يمكن أن يلتقطه المستقبل مباشرة دون وسيط فهو يغني عن الأقمار الصناعية الوسيطة» وكذلك عرف بأنه « ذلك الإتصال الذي يتم بصيغة آنية من محطة الإرسال مباشرة إلى الجهاز التلفزيوني الفردي دون وسيط سوى ذلك الجهاز المسمى بالهوائية (Parabole)» ويتماثل هذا الإرسال بالإتصال الإذاعي الذي لا يتقيد بحدود المكان و الزمان.

وعلى هذا فإن المقصود بالبث التلفزيوني المباشر (هو الإستلام المباشر من القمر الصناعي إلى جهاز الإستقبال في المنزل أو عبر الكوابل المرتبط بمحطة إستقبال و توزيع ترددات القمر)، كما عرف بأنه «قيام الأقمار الصناعية بإلتقاط البث التلفزيوني في بلد من البلدان و بثه مباشرة إلى أماكن أخرى تبعد عن مكان البث الأصلي مسافات بعيدة تحول دون إلتقاط البث دون وسيط »، ويضيف الدكتور محمود حجازي محمود : « إن البث المباشر بالأقمار الصناعية هو إحدى خدمات إتصالات الراديو التي ترسل فيها الإشارة من القمر الصناعي ليقوم الأفراد باستقبالها مباشرة».[1]

[1] فارس محمد حسين، مرجع سابق، ص60.

الفرع الثاني

الدعاية

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي الفضائي الآن مبدأ تحريم الدعاية، باعتبار أنها تستهدف المساس بالمصالح الاساسية للدول، بل تعد إعتداء على حقوق المجتمع الدولي ككل، ولإدراك مدى خطورة الدعاية يجب أولا التطرق إلى المقصود بالدعاية، تم التعرض لموقف القانون الدولي منها.

الدعاية هي فن إقناع الآخرين بإتباع سلوك معين لم يكونوا تابعيه من قبل، وهي تسعى إلى التأثير في عقول الأفراد وأفعالهم عن طريق إستخدام الألفاظ المؤثرة ونشرها عبر الوسائل الإعلامية، وتعرف أيضا بأنها «الأفعال العمدية التي تهدف إلى توجيه أفكار عامة لإحداث أثر معين عن طريق زرع أفكار معدة سلفا».[1]

يعرف whitton الدعاية على أنها: «الأفعال العمدية التي تهدف إلى تشكيل وصياغة أفكار العامة و توجيهها وجهة محددة لإحداث أثر معين عن طريق القيام بخلق مفاهيم و زرع أفكار تؤدي إلى الإقتناع بأشياء تخدم أهدافا تم تحديدها سلفا بهدف توجيه مواقف العامة و التحكم فيها. [2]

وتصلح جميع وسائل الإتصال بمعناها العام بما فيها الصحافة والإذاعة والتلفزيون والسنما وحتى الخطابة في الشوارع للقيام بالدعاية، وقد تم الإعتراف بالدعاية بإعتبارها سلاحا يمكن من خلاله التأثير على الشعوب وكذا على الدول الأخرى وشعوبها، وذلك على قدم المساواة مع الأسلحة الإقتصادية والعسكرية.

---

[1]–أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص ص139– 140.

[2] – نقلا عن: بن مرغيد طارق، البث التلفزيوني عبر الأقمار الإصطناعية، دراسة قانونية، الجزء الأول، دار تيدكلت، الجزائر، 2015، ص 111.

وقد عرفتها الإتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود لسنة 1989، " كل إعلان عام بقصد الشراء أو البيع أو التاجير لمنتج معين أو خدمة معينة، أو بقصد تعضيد مسألة أو فكرة ما او أي أثر آخر يرغب فيه المعلن الذي يخصص له وقتا من الإرسال مقابل حافز أو مكافئة نقدية".[1]

وعلى هذا يلزم شمول الدعاية لأربعة عناصر أساسية هي[2]:

- أداة موصلة للدعاية « communication » و الهدف منها هو تغيير مواقف و آراء و سلوك الجماهير الموجهة إليهم الدعاية.
- مجموعة الشعارات أو الرموز سواء كانت مكتوبة أو شفهية.
- وسائل الإتصال بالجماهير المراد التأثير فيهم.
- الجماهير المتلقية للدعاية.

وقد تكون الدعاية إيجابية إذا كانت تتماشى من حيث الأسلوب والمضمون مع العادات والتقاليد التي يتمسك بها الشعب المستهدف، بأن تعكس النواحي النفسية التي يطمح إليها، وقد تكون الدعاية سلبية إذا ما تم إستخدامها لبث وسائل التحريض على الفساد والأفكار المسمومة ضد الأنظمة والهوية السياسية والثقافية لدى الدول المستقبلية.[3]

---

[1] – المادة الأولى من الإتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود، سنة 1989.

[2] – بن مرغيد طارق، البث التلفزيوني عبر الأقمار الإصطناعية، دراسة قانونية، مرجع سابق، ص 113.

[3] – أحمد فوزي عبد المنعم سيد، مرجع سابق، ص139.

– الحرب النفسية: تعرف بانها "الإستخدام المخطط من قبل دولة أو مجموعة دول للدعاية و غيرها من الإجراءات الإعلامية التي تستهدف جماعة معادية أو محايدة أو صديقة للتأثير في آرائها و عواطفها و إتجاهاتها و سلوكها بطريقة تساعد على تحقيق سياسة و أهداف تلك الدولة او الدول المستخدمة لها".

- أما الدعاية propaganda إصطلاح لاتيني يدل على الأسلوب المخطط لنشر كره أو عقيدة أو خبر، وقد تطور هذا الإصطلاح وإكتسب معنى جديدا يدل على نشر وبث الأخبار والمعلومات أي تكثيرها.
- وتعتبر الدعاية من الوسائل الفاعلة التي تعتمد عليها الدولة في سياساتها الخارجية، ودور الدعاية في المجتمع الدولي حديث العهد نسبيا ويرجع تقريبا إلى الحرب العالمية الأولى عندما توسعت الولايات المتحدة الأمريكية في تطبيق الأساليب الدعائية التي تخدم جهودها في الحرب.

تعتبر الدعاية أحد أساليب الحرب الحرب النفسية، لذلك ينبغي تناول موضوع الحرب النفسية قبل التكلم عن الدعاية، فالحرب النفسية تعد وسيلة من وسائل التدخل المعروفة منذ القدم إلا أنها تحولت في الحرب العالمية الاولى من وسيلة عرضية إلى أداة عسكرية رئيسية، وإستخدمت الدعاية في فترة الحرب العالمية الثانية أداة للذعر والإنهيار العصبي وحرب الإعلام، ومع التقدم العلمي لوسائل الإعلام من تلفزيون وراديو أو صحافة وأقمار صناعية وكوادر متخصصة إزدادت فاعلية الإعلام في الحرب النفسية.

المبحث الثاني

الإستخدام السلمي للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي

بدأ الإنسان إهتمامه بإستغلال التقدم العلمي الذي مكنه من غزو الفضاء، سواء كان ذلك عن طريق مركبات فضائية آلية غير مأهولة يتم السيطرة عليها من على سطح الكرة الأرضية، وتجسد هذا الإستغلال في جمع البيانات والمعلومات عن الكرة الأرضية ذاتها، ما يوجد على سطحها او تحت سطحها، وتعددت وسائل جمع هذه البيانات والمعلومات من الفضاء الخارجي بإستخدام التوابع الإصطناعية Satellites التي تدور في مدارات فضائية حول الأرض.[1]

وقد سميت هذه الأنشطة في البداية عندما أطلق الإنسان أول جسم فضائي إلى الفضاء الخارجي عام 1957، بعمليات " جمع الحقائق " و بمرور الوقت تعددت المسميات

- وقد أنشات فرنسا عام 1917 لأول مرة وزارة للدعاية، وقد أنشأ هتلر جهازا للدعاية يديره (جوبلز) وكذلك الحال في إطاليا الفاشية وبذلك أصبحت الدعاية وسيلة مهمة من وسائل التدخل الهدام، وقد أصدر مجلس عصبة الأمم عام 1934 قرارا وصف الدعاية (بالتدخل الهدام).

[1]- ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، 1994، ص ص 5-7.

-التوابع الإصطناعية: هي أجهزة صنعت لتدور في الفضاء الخارجي حول الأرض أو حول كوكب ليؤدي مهمات عدة كالإتصالات ودراسة الطقس والملاحة والمراقبة العسكرية وأغراض أخرى.

حيث سمي هذا النشاط منذ تعلقه بعمليات جمع المعلومات العسكرية والامنية "بالإستطلاع العسكري" وعندما تركزت عملية جمع الحقائق حول الانشطة الأخرى العديدة كانت التسمية الشائعة هي " أنشطة المراقبة" ثم ظهر حديثا و إستقر في الأذهان تعبير الإستشعار عن بعد[1].

نظرا لإهتمام الأمم المتحدة بتنظيم أنشطة الفضاء الخارجي و إستخدامها للأغراض السلمية، و بإعتبار عن بعد أحد أنشطة الفضاء الخارجي تركز إنشغال الدول حول التنظيم القانوني له، على مستوى لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، و تم التوصل بعد قرابة الستة عسر سنة من المناقشات إلى القرار (65-41) لعام 1986 المتضمن مبادئ الإستشعار عن بعد، و يعد صدور هذا القرار كإجابة على مختلف التساؤلات القانونية التي يطرحها تنفيذ هذا النشاط و مدى النشاط و مدى مشروعية جمع و نشر هذه البيانات الفضائية.[2]

---

[1] ممدوح فرجاني خطاب، مرجع سابق، ص ص 7-8.

[2] حنيفي حدة، الإستغلال التجاري للأنشطة الفضائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019، ص ص10-11.

- مضمون القرار 65/41 لعام 1986: يعتبر إصدار القرار بمثابة شهادة على أهمية أنشطة الإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، و قد أدت الممارسة المحلية لانشطة الإستشعار عن بعد ما بين 1968 وعام 1986 إلى إزالة مخاوف الدول من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النشاط، كما تحققت الدول من أنها جنت فوائد كثيرة من هذه النشاطات، وأن ذلك ينطبق على كل من الأنشطة العسكرية وغير العسكرية على السواء، وهو ما أدى إلى إزالة بعض الإقتراحات التي تضمنت قيودا صعبة القبول.
- وإنتهى الأمر بإصدار قرار الجمعية العامة رقم 65/41 لعام 1986 و الذي كان بمثابة تتويج لمجهود أكثر من خمسة عشر عاما وقد جاء هذا القرار مختوما لديباجة عبرت فيها الجمعية العامة عن رضاها بالإنجاز الذي حققته لجنة إستخدام الفضاء الخارجي في هذا الشأن، كما عبرت عن إعتقادها بأن وضع مبادئ خاصة باستشعار الأرض من بعد سوف يساهم في تنمية و تقوية التعاون الدولي في هذا المجال، و قد جاءت هذه المبادئ الخمسة عشر لتجيد مشروع المبادئ القانونية لأنشطة الإستشعار عن بعد، والذي كان بمثابة تتويج لعمل شاق خلال فترة طويلة من الزمن، تم فيها محاولة التوفيق بين من ينادي بحرية نشاط الإستشعار عن بعد، ومن ينادي بتقييده، ومن يقف وسط بينهما حيث ينادي بحرية النشاط مع وضع بعض الضوابط التي تحكمه.

المطلب الأول

مفهوم الإستشعار عن بعد وأهميته

إستطاع الإنسان من خلال إرتباط الفضاء الخارجي وإستكشاف أسراره إلى أن يستكشف مصادر الأرض ما وجد منه على السطح وما تحت السطح، فتجسد إستغلاله لهذا التقدم العلمي في جمع مختلف البيانات والمعلومات عن الكرة الأرضية، وذلك بإستخدام الأقمار الإصطناعية التي تدور في مدارات فضائية حول الأرض.

وقد إستخدم هذه الأقمار الصناعية أغراض التنبؤات الجوية والأرصاد، فحققت بذلك فوائد كثيرة سواء على المستوى العالمي أو بالنسبة للإقتصاد الوطني، ومن هنا سنتناول تعريف الإستشعار عن بعد وأهميته.

الفرع الأول

تعريف الإستشعار عن بعد

يشمل الاستشعار عن بعد، المراقبة وجمع الحقائق أينما وجدت بواسطة مستشعرات موجهة إلى جميع الإتجاهات ومثل هذا التوجيه يسمح بجمع الحقائق الفلكية والملاحية والتحليلية، بل والحقائق المؤسسة على حب المعرفة، وقد بذلت جهود كثيرة للتوصل إلى تعريف علمي للإستشعار عن بعد[1]، واستمر الخلاف حول التعريف حتى صدور مبادئ الإستشعار من بعد عام 1986 والتي تضمنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 65/41 حيث عرف الإستشعار عن بعد بأنه «إستشعار سطح الأرض من الفضاء الخارجي

[1] ممدوح فرجاني خطاب، مرجع سابق، ص37.

بإستخدام خواص الموجات الكهرومغناطيسية التي تصدرها أو تعكسها الأجسام المستشعرة من أجل تحسين إدارة الموارد الطبيعية وإستغلال الأراضي و حماية البيئة».[1]

ويستخدم إصطلاح الإستشعار عن بعد للتعبير عن الطرق والأساليب التي تجمع بها البيانات عن الأهداف أو الظواهر الطبيعية التي تحدث على سطح الأرض أو بالقرب منها من مكان مرتفع في الهواء أو في الفضاء الخارجي، فالإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي يخرج تماما عن حدود السلطات الإقليمية للدولة، ذلك لأن القمر الصناعي الذي يقوم بجمع البيانات عن إقليم الدولة أو يرسلها إلى المحطات الأرضية التي تقوم بجمعها وتحليلها، فتجد هذه الدولة أن المعلومات المتعلقة بثرواتها الظاهرة في باطن الأرض قد أصبحت في حوزة غيرها، ولا تنالها بسهولة، ربما لن تنالها قط.

ومن أهم المبادئ التي إنطوى عليها قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة في إطار الإستشعار عن بعد، أنه يتم لصالح وفائدة جميع الدول، بغض النظر عن نموها الإقتصادي أو الإجتماعي أو العلمي والتكنولوجي، مع إيلاء الإعتبار بوجه خاص لإحتياجات الدول النامية.[2]

تطورت أقمار إستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي بشكل ملحوظ، فكانت أول تجربة لمراقبة الأرض من الفضاء الخارجي، تلك التي قام بها الإتحاد السوفياتي عندما أطلق مركبة "فوستوك" Vostokعام 1961 حاملة رائد الفضاء "يوري غاغارين" الذي إستخدم في هذه الرحلة آلات تصوير دقيقة تمسك باليد[3] ثم عاد إلى الأرض بعد ساعة وثمانية وأربعون

---

[1]–قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 65/41 في 12 ديسمبر 1986،
–الوثائق الرسمية للجمعية العامة (د41) ملحق رقم 53،ص ص115– 116.

[2]–العشاوي صباح، «النظام القانوني لإستخدام الفضاء الخارجي»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الإقتصادية، المجلد 57، العدد 4، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة2، الجزائر، 2020، ص166.

[3]–بن حمودة ليلى، مرجع سابق، ص462.

دقيقة ومنذ ذلك الحين حدثت طفرة تكنولوجية هائلة في أنواع المستشعرات التي يتم تركيبها على الأجسام الفضائية سواء كانت مأهولة أو غير مأهولة.[1]

وكانت الولايات المتحدة أول من أطلق قمرا إصطناعيا إستخدم في الرصيد الجوي هو القمر الذي سمي المستكشف EXPLORER، وكذلك في عام 1959، ثم تبعته سلسلة أقمار تيروس Tiros من 1960-1963 والتي أثبتت فعالية إستخدام الأقمار الصناعية لرصد ومراقبة الأحوال الجوية، ثم سلسلة أقمار اطلقها الإتحاد السوفياتي وبعد ذلك عندما أدركت الدول الأخرى فوائد أقمار الأرصاد الجوية اطلقت العديد من أقمارها الخاصة بالأرصاد ومن هذه الدول: اليابان وأوروبا والهند وعدد من الدول النامية.[2]

كما حملت أبولو 9 عام 1963 مجموعة من الكاميرات إلقطت صورا للأرض بعدة أطوال موجبة في وقت واحد، و أظهرت هذه الصور أن هذه التقنية التي عرفت باسم "التصوير متعدد الأطياف" يمكن إستخدامها في عدة تطبيقات مفيدة قي التمييز بين الغطاء النباتي السليم والمصاب بالآفات، وفي عمل الخرائط الدقيقة ومراقبة التلوث والتصحر...إلخ. وبعد هذه المهمة بدأت ناسا La Nasa في تخصيص أقمار لتطوير هذه التقنيات والإستفادة منها لدراسة موارد الأرض فقد دخل الإستشعار عن بعد عالم التطبيق بإطلاق مجموعة أقمار الأندسات، وكان أول قمر فعلي للإستشعار القمر Landsat 1 في 23 جويلية 1972، تلته بعد ذلك سلسلة من أقمار "لاندسات" الامريكية، حيث كانت الأقمار الوحيدة المختصة بموارد الأرض آنذاك.[3]

---

[1] - حنيفي حدة، النظام القانوني للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 06.

[2] بن حمودة ليلى، مرجع سابق، ص463.

- قمر الأرصاد الجوية: هو قمر إصطناعي مهمته الرئيسية هي جمع البيانات المستخدمة لرصد الطقس والمناخ للأرض، كل جيل جديد من هذه الأقمار يضم أجهزة إستشعار فضائية لديها قوة وقادرة على أداء القياسات على عدد أكبر من القنوات المختلفة التي يمكن إستخدامها لفحص الطقس: السحب والأمطار والرياح والضباب.

- محمد بهي الدين عرجون، مرجع سابق، ص ص 345-346.[3]

ومع مرور الوقت تحسن أداء معدات الإستشعار عن بعد إلى درجة يمكن التعرف بها، يقل حجمها عن عشرة أمتار، بينما وصل تطور المعدات العسكرية للإستشعار عن بعد إلى تمييز أهدف لا يتجاوز حجمها بصفة عشرات من السنتمترات.[1]

الفرع الثاني

أهمية الإستشعار عن بعد

إستعمل الإنسان الفضاء الخارجي، في تحسين ظروف حياته في المجتمع الدولي، فتمكن عن طريق الإستشعار عن بعد من أن يكون على دراية بالظروف التي تدور حوله، فتوابع الإستشعار عن بعد قد قدمت له فرص لإستغلال ثرواته الطبيعية، وبالتالي يعطي الإستشعار عن بعد معلومات كاملة عن مكان وكمية ونوعية المصادر الطبيعية التي تستخدمها الدول في دفع عملية التقدم والتنمية الإقتصادية وقد أثبتت معلومات الإستشعار عن بعد أهميتها الفائقة في ميدان الزراعة والغابات والمحيطات وعلوم المياه والإستكشافات المعدنية.[2]

ففي الميدان الإقتصادي مثلا تتمكن الدول بفضل هذه الأقمار من معرفة أحسن لثرواتها الطبيعية، سواء الغابية أو المائية أو الغطاء النباتي لمنطقة معينة، كما تتيح معرفة أحسن للمنتوج السنوي لمختلف أنواع الحبوب مما يساعد على حل جذري لمشاكل تسيير المخزون وكذلك مساعدة الدول النامية في التغلب على مشاكلها.[3]

---

[1]– بن حمودة ليلي، مرجع سابق، ص ص 463– 464.

_ للتفصيل أكثر حول سلسلة أقمار "لاندسات"، أنظر: محمد بهي الدين عرجون، المرجع السابق، ص 327 و ما بعدها.

–للإستفسار أكثر حول الوسائل التي تعمل بها معدات الإستشعار عن بعد و تطوره أنظر: بن حمودة ليلى، مرجع سابق، ص465 و ما بعدها.

[2]– ممدوح فرجاني خطاب، مرجع سابق، ص 298.

[3] – بن حمودة ليلى، مرجع سابق، ص 467.

أما في الميدان الإستراتيجي، فإنها تتضمن وظائف ضرورية للأمن والدفاع، ومدى تنفيذ إتفاقيات الحد من التسلح، كما أنها تساهم في مراقبة نزع السلاح بالإضافة إلى فائدتها التي ظهرت من خلال مساهمتها في حل كثير من النزاعات الدولية وهو ما يؤدي إلى العمل على دعم السلام العالمي والإستقرار الدولي.[1]

ففي مجال مسح الموارد، يتم تقدير المحاصيل الزراعية بشكل دوري ومراقبة التصحر وتآكل الغابات ومتابعة الآفات الزراعية، كما يستخدم المسح الفضائي في تخطيط المدى ومتابعة نمو المناطق العشوائية وتخطيط مشروعات الري والطرق، كما أنه عن طريق أقمار الرصد الجوي أصبح من الممكن متابعة حركة الاعاصي والزوابع والتخدير منها ما يكفل وقتا كافيا لتجنب أخطارها.[2]

إن الفوائد الهامة للمسح الفضائي يصعب حصرها لأنها تتطور باستمرار، إلا أنه يمكن ذكر بعض الفوائد وهي: الأرصاد الجوية، حصر الموارد الطبيعية منها الزراعة أو كشف المعادن في باطن الأرض مسح وتقدير المحاصيل الزراعية، دراسة آثار المشروعات الكبيرة، و رصد تلوث البحار و الشواطئ، رصد التصحر، وزحف الرمال، رصد الغابات والحرائق، متابعة التعسر في الغطاء الجليدي و التنبؤات بالكوارث الطبيعية...إلى غير ذلك.[3]

كما أنه من أهم تطبيقات إستخدام الأقمار الصناعية رصد و دراسة المحيطات، التي تمثل مصدرا هائلا للموارد الغذائية والمعدنية، وكذلك أصبح نقصه يهدد الحياة في بعض المناطق، فقد إستخدمت دراسات الأقمار الصناعية للمحيطات في رصد التنبؤ بحركة الأفواج

---

[1] – ممدوح فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص ص 301–302.

[2] – حنيفي حدة، النظام القانوني للإستشعار عن بعد، مرجع سابق، ص10.

[3] –بن حمودة ليلى، مرجع سابق، ص468.

السمكية الكبيرة ومناطق تجمع الأسماك، وهو أمر ذا أهمية إقتصادية بالغة للدول التي يعتمد جزء من إقتصادها على الصيد مثل اليابان والنرويج.[1]

ولقد أثبتت الأحداث في العقد الاخير أن الدول النامية ليس لديها سوى قوى إقتصادية محدودة، رغم توافر المواد الخام على أراضيها، و بالتالي كان من الضروري الإعتماد على الدول المتقدمة إعتمادا متبادلا في مجالات الكشف عن هذه الموارد والتكنولوجيا والتمويل، ومع ذلك فنادرا ما تجمع بين الدول النامية والدول المتقدمة مصالح مشتركة، بل كثيرا ما يوجد تعارض بين مصالح كل منها.

وللإستشعار عن بعد اهمية إقتصادية كبيرة، فمن طريقه يمكن الحصول على معلومات يصعب الحصول عليها بالطرق التقليدية، و في وقت أقل و بتكلفة أرخص، و من هنا تظهر أهمية الإستشعار عن بعد للدول النامية التي ليس لديها سوى الوسائل التقليدية لجمع المعلومات، التي غالبا ما تكون بدائية و باهضة التكاليف، و من هنا كانت ضرورة التعاون بين الدول النامية المتقدمة، لتطوير وسائل جمع المعلومات والإستفادة من هذه الانشطة.[2]

وتخشى الدول النامية من أن تشغل بواسطة الدول المتقدمة التي لديها الوسائل الكفيلة باستغلال المصادر الطبيعية التي على أرضها كذلك يخشون من أن تستغل المعلومات التي تحصل عليها الدول المتقدمة للإضرار بهم، وحيث أن الإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي لا يعرف الحدود القانونية للدول فإنه لا يمكن تصور العمل في هذا المجال إلا من

[1] – بن حمودة ليلى، مرجع سابق، ص ص468-469.

[2] – حنيفي حدة، النظام القانوني للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 12.

خلال إتفاقيات دولية، تحدد الأسلوب الأمثل الذي يمكن أن يستخدم به النظام الجديد للمعلومات وفي نفس الوقت يقوم بحماية المصالح القانونية لكل الأطراف.[1]

المطلب الثاني

تطبيق مبدأ الإستخدام السلمي لأنشطة الإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي

أكدت ديباجة معاهدة الفضاء الحارجي، والمناقشات التمهيدية التي أدت إليها، على إستخدام الفضاء الخارجي لصالح كافة الشعوب، وعلى تشجيع التعاون في الفضاء الخارجي، الامر الذي يؤدي إلى تنمية علاقات الصداقة بين الدول والإهتمام بالمصالح المشتركة التي تعود على الإنسانية كلها من التقدم في ميدان إستكشاف الفضاء الخارجي وإستخدامه للأغراض السلمية، و مثل هذا النص يشير إلى أن جميع أنشطة الفضاء الخارجي يجب أن تؤدي إلى تحسين الظروف المعيشية على سطح الأرض، ومن الصعب القول بأن المعاهدة التي تؤكد على هذه المبادئ، لا تعطي أو تشمل الأنشطة الخاصة بالأرض والتي يتم تنفيذها من الفضاء الخارجي.[2]

ينتج عن عمليات الإستشعار عن بعد تدفق البيانات في عدة مراحل هي: مرحلة جمع البيانات، ثم معالجتها و تفسيرها و أخيرا توزيعها و نشرها.

الفرع الاول

تعريف البيانات الفضائية للإستشعار عن بعد

للإستشعار عن بعد بيانات تنشر دون أي تمييز بين المستخدمين، حيث أكد هذا في القرار (65-41) من المبدا الثاني عشر، وأكد ذلك القرار (65/41) على تعريف ثلاثة

[1] – ممدوح فرجاني خطاب، مرجع سابق، ص 299.

[2] – بن حمودة ليلى، مرجع سابق، ص ص492-493.

أنواع من البينات الفضائية للإستشعار عن بعد في المبدا الأول فقرة "ب" أو فقرة "ج" و فقرة "د" من القرار (65/41) و التي قسمت بالنظر إلى طبيعتها، و درجة المعالجة التي تقتضيها بهدف إستغلالها إلى البيانات الاولية، البانات المجهزة، و المعلومات المحللة.

أولا: البيانات الأولية: Les données primaires

وفقا للمبدأ الأول من القرار (65/41) فقرة"ب" هي البيانات الخام التي تلتقطها أجهزة الإستشعار. المركبة في جسم فضائي و التي ترسل أو تنقل إلى الأرض من الفضاء عن طريق الأفلام الفوتوغرافية أو الأشرطة المغناطيسية أو بأية وسيلة أخرى.

هذا التعريف يعطي للبيانات الاولية مفهوما واسعا، و يأخذ بعين الإعتبار مختلف الطرق التي يتم بها إرسال البيانات سواء تعلق الأمر بأجهزة الرصد بواسطة الأشعة التي غالبا ما تستخدم في الأقمار التجارية، أو عن طريق التصوير الفوتوغرافي، الذي إستعملته ولفترة طويلة الأقمار الروسية.[1]

تعد البانات الأولية بمثابة المادة الخام، المتمثلة في الإشارة التي تلتقط بواسطة معدات الإستشعار، وترسل مباشرة إلى المحطات الأرضية وتسجل ضمن شرائط مغناطيسية، بحيث لا تخضع لأي تعديلأو تغيير، ليتم فيها بعد حفظها في إنتظار معالجتها.[2]

ثانيا: البيانات المجهزة

أوردت الفقرة "ج" من المبدأ الأول من القرار (65/41)، تعريفا للبيانات المجهزة « Les données traites » بأنها النواتج الناجمة عن تجهيز البيانات الاولية، اللازمة لجعل هذه البيانات صالحة للإستعمال.

---

[1] – حنيفي حدة، الإستغلال التجاري للأنشطة الفضائية، مرجع سابق، ص 34.

[2] – المرجع نفسه ، ص ص34–35.

الملاحظ على هذا التعريف، أنه لم يحدد نوع المعالجة التي تخضع لها البيانات الأولية، غير أن الواقع العملي أثبتت انها تخضع لحد أدنى من المعالجة، التي ترتكز أساسا في اجزاء تصحيحات هندسية « Géometrique » مثلا بالنسبة لبيانات أقمار "سبوتSpot"، تعد بيانات مجهزة تلك التي خضعت للمعالجة، لكن دون الإستعانة بمعلومات أخرى غير تلك المتعلقة بنظام الرصد (أقمار، معدات الإستشعار)، ودون إدخال أية تغيرات جوهرية على شكل البيانات.[1]

ثالثا: المعلومات المحللة

أوردت الفقرة "د" من المبدأ الأول من القرار (65/41) تعريفا للبيانت المحللة، يقصد بها المعلومات الناتجة عن البيانات المجهزة ، بالإعتماد على بيانات أخرى وعلى المعرفة التي تأتي من مصادر أخرى، هذه المعلومات إذن هي نتاج عمل الخبراء والتقنيين في الإعلام الآلي، حيث يمنحون قيمة مضافة للبيانات الاولية والمجهزة، إعتمادا على مصادر ومعارف جديدة.[2]

الفرع الثاني

جمع و نشر البيانات الفضائية الناتجة عن انشطة الإستشعار عن بعد

ينتج من تنفيذ عمليات الإستشعار من بعد، تذوق البيانات في أربعة مراحل ثابتة، وهي مرحلة جمع البيانات ثم معالجتها و تفسيرها و أخيرا توزيعها و نشرها و تعتبر عملية تفسير ونشر المعلومات من أكثر من هذه المراحل صعوبة، حيث أنها تثير العديد من المسائل القانونية، ولا تمثل مرحلة تفسير البيانات أي مشكلة بالنسبة للدول المتقدمة التي

[1] – حنيفي حدة، الإستغلال التجاري للأنشطة الفضائية، مرجع سابق، ص 35.

[2] – بن حمودة ليلى، مرجع سابق، ص 496.

تمتلك الحاسبات المعقدة التي يمكنها فك رموز هذه البيانات، كما أنها لديها الكوادر المدربية للتعامل مع تلك البيانات و تلك الحسابات.[1]

وتعتبر عملية التفسير والنشر غير المقيد للبيانات والمعلومات مسألة حيوية بالنسبة للدول النامية، فلدى هذه الدول مخزون كبير من المصادر الطبيعية و لكن يعوزها الوسيلة للتعامل مع البيانات الخام و فك رموزها، و يزيد من حدة المشكلة بالنسبة للدول النامية، أن الدول المتقدمة تكنولوجيا بما لديها من إمكانيات يمكنها أن تعلم عن المصادر الطبيعية لتلك الدول أكثر مما تعلم هي ذاتها على هذه المصادر، وتثير أنشطة الإستشعار من بعد وبالذات عملية جمع ونشر البيانات العديد من المسائل القانونية.[2]

أولا: الحصول على بينات باستخدام التوابع الإصطناعية للإستشعار عن بعد

تقوم أنشطة الإستشعار عن بعد بتغطية الكرة الأرضية و بصفة مستمرة و دائمة، حيث يدور حول الأرض مئات التوابع الإصطناعية التي يعمل أغلبها في مهام إستشعار وجمع البيانات عن الأرض.

ولا يستطيع بالتالي أجهزة الإستشعار عن بعد أن تتعرف على الحدود السياسية أو الجغرافية للدول، لأن هذا النشاط يغطي مساحات تابعة من الأرض غالبا ما تضم حدود دول متعددة فتتجمع لدى التوابع الإصطناعية بين البيانات الصغيرة، و لا يمكن فصل البيانات الخاصة بدولة ما عن باقي البيانات إلا بصعوبة بالغة، قد تكون مستحيلة عمليا، أو باهظة التكاليف إقتصاديا.[3]

وقد إختلفت حول البيانات التي يتم جمعها بواسطة هذه الأنشطة عن الأرض، سواء إنبثقت هذه الآراء على أساس إسقاطها على قواعد القانون الدولي، أو على معاهدة الفضاء

[1] – ممدوح فرجاني خطاب، مرجع سابق، ص246.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 246–247.

[3] – خالد أعدور، المرجع السابق، ص ص 131–132.

الحارجي المبرمة، ويعتمد تقسيم الأراضي من حيث خضوعها لسيادة الدولة، هو الأساس الذي تعتمد على كل هذه الآراء، وستتم دراسة الآراء في النقاط التالية:

1. الرأي المؤيد لحرية الحصول على المعلومات:

يتأسس هذا الرأي على حرية الحصول على المعلومات على أساس التشابه بين عمليات التصوير المحيطي وعمليات الإستطلاع العسكري التي حدثت في الخمسينات والستينات من القرن الماضي، وترى دول عديدة أن النشاط الإستطلاعي الذي يجري تنفيذه فوق أعالي البحار أو في الفضاء الجوي الدولي، نشاط قانوني حيث أن الطائرات لم تعبر أثناء تنفيذه الحدود السياسية للدول، وتبرر هذه الدول ذلك بأن الدول لها السيادة الكاملة والشاملة على الفضاء الجوي الذي يعلو أراضيها فقط.[1]

ويتأسس هذا الرأي على ما نصت عليه المادة 08 من معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 التي رأت أن الفضاء الخارجي مكان غير قابل للتعامل التجاري، حيث تنص على أنه لا يجوز تملك الفضاء الخارجي بدعوى السيادة أو عن طريق الإستخدام أو وضع اليد أو الإحتلال أو بأي وسيلة أخرى.

2. الرأي المقيد لحرية الحصول على المعلومات

ترى هذه الوجهة من النظر منذ البداية تخوفها من إستخدام بيانات الإستشعار عن بعد بطريقة سيئة، ويحدد هذا جانبا كبيرا، من الرأي المقيد، ففي عام 1972 أشير إلى إمكانية إستخدام المعلومات المتجمعة بواسطة التوابع الإصطناعية لبرنامج لاندسات، وقد إستند هذا الرأي المقيد على مبدا سيادة الدولة و حقها في حماية نفسها من الآثار الضارة من تدخل الدول الأخرى التي تنفذ أنشطة الإستشعار عن بعد من الفضاء، وتتضمن سيادة الدولة سيطرتها على ثرواتها ومصادرها الطبيعية. كما يجد هذا الرأي التأييد والدعم في

1

إعلان بوجوتا الصادر عام 1976، حيث ينادي هذا الإعلان بإعتبار المدار الثابت بالنسبة للأرض، جزء من الأرض الخاضعة لسيادة الدول الإستوائية الواقعة تحته، وقد ظهرت معارضة شديدة لهذا الإعلان، حيث كرست حرية الإستخدام وعدم قابلية التملك كمبدأين أساسين بين الدول، فلم يجد هذا الإعلان طريقه لتجسد على أنشطة الإستشعار عن بعد.[1]

ثانيا: الحق في البيانات التي تجمعها التوابع الإصطناعية

إن الحق في الحصول على البيانات التي تجمعها التوابع الإصطناعية يبرز مشاكل كثير بالنظر إلى طبيعة جمع و نشر وتوزيع هذه المعلومات وكذلك الجهة التي قامت بالحصول على هذه البيانات.

1. موقف الأمم المتحدة و الدول من جمع و نشر البيانات

أ. **قانونية جمع و نشر المعلومات:** نصت معاهدة الفضاء الخرجي المادة 11 إلى تشجيع التعاون الدولي في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي، لذلك فإن على الدول القائمة بأنشطة في الفضاء الخارجي ان تقوم على أوسع نطلق عملي ممكن، بإعلان الامين العام للأمم المتحدة وأيضا الجمهور والمجتمع الدولي بالمعلومات عن طبيعة تلك الأنشطة و مباشرتها و أماكنها و نتائجها. لكن لا يوجد في القانون الدولي اليوم أية قواعد تلزم الدول التي تجمع معلومات عن المصادر الطبيعية للدول الأخرى، أن تنقل هذه المعلومات إلى هذه الدول، هذا بخلاف ما هو ضروري في الحالات الطارئة لتجنب الكوارث الطبيعية وعلى أسس إنسانية بحتة ولهذا لا وجود لتحريم أو منع ونشر المعلومات من الفضاء الخارجي.[2]

[1]– خالد أعدور، مرجع سابق، ص133.

[2]- بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص ص 492-493.

ب. **نقل المعلومات المتحصل عليها للدولة المستشعرة:** نادى المشروع الذي تقدم به الإتحاد السوفياتي عام 1973، من الدول القائمة بالإستشعار عن بعد لإستكشاف المصادر الطبيعية للأرض، و التي تحصل في مجال هذا النشاط على معلومات خاصة بالمصادر الطبيعية لدولة اخرى.[1]

ج. **فكرة إنشاء بنك دولي للمعلومات:** يتضمن المشروع الأرجنتيني الذي قدم عام 1970، إلى إعطاء الأولوية للمصالح المشروعة للمجتمع الدولي في نشر المعلومات المناسبة، قبل المصالح الفردية لددول في الحصول على الفوائد من الأنشطة القومية.[2]

د. **أسبقية الدولة المستشعرة في الحصول على المعلومات:** ترى العديد من الدول أن الدولة المستشعرة يجب أن يكون لها الأسبقية في الحصول على المعلومات التي تتجمع عن أراضيها، قبل أن تصل هذه المعلومات إلى أي دولة أو منظمة دولية أخرى. و قد تضمن المشروع الكندي عام 1973 على إعطاء الحق للدولة المستشعرة في أن تحصل على البيانات و المعلومات الخاصة بأراضيها كأسبقية أولى قبل أي طرف ثالث، و إعطائها كذلك الحق في أن تقرر بعد ذلك ما تراه لنشر هذه البيانات و المعلومات كذلك الزمن المشروع للدول القائمة بالإستثمار بالنشر الفوري على مستوى العالم ما تحصل عليه من بيانات أو معلومات.[3]

هـ. **حرية نشر المعلومات:** تبنت الدول المتقدمة في مجال الفضاء الخارجي خاصة الولايات المتحدة المناداة بحرية نشر المعلومات، وقد نص المشروع الأمريكي الذي قدم عام 1975، على أن تقوم الدول التي تستقبل البيانات للدول المعنية والمنظمات الدولية

---

[1]- ممدوح فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص 324.

[2]– حنيفي حدة، النظام القانوني للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 89.

[3]– خالد أعدور، مرجع سابق، ص134.

والجمهور والمجتمعات العلمية وآخرين على أسس متساوية وفي نفس الوقت وبدون تمييز.[1]

و. **القيود على نشر البيانات ذات التفاصيل الدقيقة:** تقدم الإتحاد السوفياتي بورقة عمل 1977، قسم فيها المعلومات إلى معلومات عالمية Globalو معلومات إقليمية Régional و معلومات محلية Local و الإتحاد السوفياتي لا يضع قيدا على المعلومات العامة التي لا تضر بمصالح الدولة و بإستغلال مصادرها الطبيعية، أما بالنسبة للمعلومات التي تجمعها التوابع الإصطناعية عن المناطق التي لا تخضع لولاية الدول، فهو لا يضع قيودا على نشرها بإعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية. [2]

2. موقف مبادئ الإستشعار عن بعد لعام 1986 حول جمع و نشر البيانات:

جاء نص المبدأ 12 على التأكيد على حصول الدولة المستشعرة، وبدون أي تمييز وبشروط معقولة من حيث التكلفة على البيانات الأولية والبيانات المجهزة المتعلقة بالأراضي الخاضعة لولايتها وذلك فور إنتاجها. كما تحصل الدولة المستشعرة تكون في حوزة أي دولة مشتركة في أنشطة الإستشعار عن بعد على نفس الأساس وبنفس الشروط على أن يؤخذ في الحسبان بوجه خاص إحتياجات و مصالح الدول النامية، أما المعلومات الخاصة بحماية البيئة الطبيعية للأرض، فقد نص المبدا إلى أن الدول التي تشارك في أنشطة الإستشعار عن بعد و التي تملك معلومات محددة من شأنها الحيلولة دون حدوث أية ظاهرة ضارة بالنسبة الطبيعية للأرض.[3]

---

[1]–وثيقة الأم المتحدة رقم (A/AC.105/C.2/L.103) الصادرة في 19 فيفري 1975.

– حنيفي حدة النظام القانوني للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 90.

[2]– خالد أعدور، مرجع سابق، ص135.

– المبدأ الثاني عشر من القرار (65/41) لسنة 1986 المتضمن مبادئ الإستشعار عن بعد، مرجع سابق.[3]

3. بين التقييد و الحرية في نشر البيانات

إعتمدت الدول التي تطالب بتقييد نشر البيانات والمعلومات على مبدأ السيادة التامة الذي تتمتع به الدولة على أراضيها ومصادرها الطبيعة و ثرواتها، بحيث ترى أن في نشر البيانات و المعلومات تهديد مباشر أو غير مباشر لأمنها القومي و يعتبر الإتحاد السوفياتي ومعه الأرجنتين والبرازيل وفرنسا من المنادين بهذه النظرية وتنظر هذه الدول أيضا إلى أن الدولة المستشعرة هي التي تحدد ما إذا كات من الممكن نشر المعلومات المتجمعة عن أراضيها و كيفية نشر هذه المعلومات، كذلك تعتبر الموافقة المسبقة من الدولة المستشعرة تنمية قبل أن تقوم الدولة القائمة بالإستشعار بنشر أي بيانات يتم الحصول عليها بواسطة التوابع الإصطناعية للإستشعار عن بعد.[1]

ثالثا: حصول طرف ثالث على معلومات الإستشعار عن بعد

بعد عرض أسبقية حصول الدول المستشعرة أراضيها على البيانات المتجمعة عن أراضيها، يوجد هناك مسألة لم يتم التوصل إلى قرار بشأنها و هي مسألة حصول طرف ثالث على البيانات سواء كان دولة منظمة دولية أو للأفراد.

1. الآراء المختلفة حول حصول طرف ثالث على البيانات

نجد وجهات نظر مختلفة أثيرت بخصوص حصول طرف ثالث على بيانات الإستشعار عن بعد، يمكن إجمالها في ثلاثة آراء:

أ. **النشر الحر للبيانات:** يطالب المؤيدون لهذه الوجهة من النظر بضرورة عدم التقيد لنشر بينات الإستشعار عن بعد التي تحصل عليها عن أراضي كل من الدولة القائمة بالإستشعار والدول الأخرى إلى جميع الأطراف المعنية في ذلك الدول والمنظمات

[1] – ممدوح فرجاني خطاب، مرجع سابق، ص ص 182–183.

والأفراد وقد أيدت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الرأي وعبرت عنه بوضوح في ورقة العمل التي قدمتها عام 1975 إلى لجنة إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.[1]

ويفسر المؤيدون لفكرة النشر الحر للبايانات المادة 11 من معاهدة الفضاء والتي نصت على تشجيع الدول على نشر البيانات، بينما ترى الدول المناهضة لهذه الفكرة أن معاهدة الفضاء الخارجي لا تنطبق على الإستشعار عن بعد، الذي بالرغم من تنفيذه من الفضاء الخارجي إلا أنه موجه إلى الأرض.[2]

[1] –وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/AC.105/C.2/L.103) الصادرة في 19 فيفري 1975.

[2] خالد أعدور، مرجع سابق، ص136.

خاتمة

ظفرت جهود الأمم المتحدة في تنظيم أنشطة الفضاء الخارجي، بتكريس مبدأ الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، وقد كان مفاد هذا المبدأ هو أن يتم إستغلال الفضاء الخارجي وإستخدامه فيما ينفع البشرية جمعاء، وتضمنت معاهدة الفضاء الخارجي نصوصا صريحة تهدف إلى حظر إستعمال أجسام تحمل آية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي، وكذلك حظر إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية، ولا يحظر إستخدام الملكيات العسكرية للأغراض السلمية والبحث العلمي.

بعد التطرق إلى دراسة الإطار المفاهيمي والتطبيقي لمبدأ الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، توصلنا إلى مجموعة من الإستنتاجات وهي كالآتي:

- أن الإتفاق حول ضرورة الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي لم يصحبه إتفاق في المعنى بكلمة "**سلمي**" حيث فسرها جانب من الفقه على أنه "**غير عسكري**"، أي حظر جميع الانشطة العسكرية، سواء كانت سلمية أو غير سلمية، وجانب فسرها بمعنى "غير عدواني"، أي حظر الأنشطة العسكرية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.
- إختلاف الدول حول معنى "**سلمي**" فبعض الدول فسرته أنه "**غير عسكري**" والبعض فسره أنه "**غير عدواني**".
- تأكيد منظمة الأمم المتحدة على ضرورة إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- إستخدامات الأقمار الصناعية تعتبر أحد الانشطة الممارسة في الفضاء الخارجي، فهي أيضا تخضع لمبدا الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، فقد كانت هناك صعوبة في وضع تفرقة بين المعنيين حيث تم تعريف مصطلح "سلمي" أنه "غير عسكري" يتطلب ان تكون الأقمار الصناعية سلمية بحتة غير مخصصة لأغراض عسكرية، أما بمعنى "غير عدواني" يؤدي إمكانية إطلاق أقمار صناعية هدفها أعمال عسكرية.

لكن رغم أن الدافع الرئيسي من إنجازات الفضاء كان عسكري وسياسي، فإن التقنيات المستخدمة في تعمير الأرض، هذا ما جعل الهدف من إستخدام الفضاء في الأغراض العسكرية ليس سلبيا بل إنتقل إلى الإستخدام المدني وقد تبين هذا في عمليات الإتصال والبث التلفزيوني وعملية إستشعار عن بعد.

- إن الإتصالات الدولية بالأقمار الإصطناعية ومن ضمنها البث التلفزيوني المباشر، تخضع لقواعد القانون الدولي العام ولمبادئه الأساسية وميثاق الأمم المتحدة، وكذلك تخضع لمبادئ القانون الدولي للفضاء بإعتبارات البث التلفزيوني بالأقمار الإصطناعية نشاطا فضائيا يخضع لقانون الفضاء.
- إن التنظيم القانوني الدولي للتلفزيون الفضائي يعد متأخرا قياسا بما وصل إليه هذا النشاط من إنتشار واسع و لكن مع هذا هناك مواثيق دولية ذات صلة بالتلفزيون المباشر والتي يمكن تطبيق أحكامها عليه و من أبرزها ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، وإتفاقية الإتصالات الدولية وإعلان المبادئ المتعلقة بإستخدام البث التلفزيوني الصادر عن اليونيسكو علم 1972، وإتفاقية عام 1936 المتعلقة بإستخدام البث لصنع السلام.
- وأوضحت الدراسة النظام القانوني للمدار الثابت من خلال التدليل على خضوع المدار الثابت لمزيج من قواعد القانون الدولي للفضاء، وقواعد القانون الدولي للإتصالات.

التوصيات:

- من خلال دراستنا تبين أن هناك قصور قانوني في تنظيم أنشطة وبرامج البث التلفزيوني القضائي المباشر، لذلك ندعو إلى ضرورة وضع إتفاقية دولية تنظم أنشطة وبرامج البث التلفزيوني المباشر بشكل يعزز العلاقات السلمية بين الدول ويعمل على حماية المصالح السياسية والتجارية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية، ويحفظ النظام العام والآداب بالنسبة لجميع الدول.

- على الدول وخاصة دول العالم الثالث في ظل التزايد المستمر للقنوات الفضائية أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على ثقافتها وتقاليدها وبنائها الإجتماعي، ومصالحها السياسية والثقافية.
- ضرورة إصدار تشريع ينظم أنشطة البث التلفزيوني ليضمن حماية المصالح الإقتصادية والسياسية والإجتماعية والثقافية.
- تشجيع القيام بدراسات قانونية متعمقة في مجال الإتصالات بصفة عامة والإتصالات الفضائية بصفة خاصة، مع التوسع في توجيه الباحثين لدراسة قانون الفضاء، وهذا لما تمثله الأنشطة الفضائية من أهمية في الحياة الدولية المعاصرة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I الكتب

1. أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002.
2. بن حمودة ليلى، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2008.
3. بن مرغيد طارق، البث التلفزيوني عبر الأقمار الإصطناعية، دراسة قانونية، الجزء الأول، دار تيدكلت، الجزائر، 2015.
4. شارل شومون، قانون الفضاء، ترجمة د. سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1982.
5. فارس محمد حسين، البث التلفزيوني الفضائي المباشرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020.
6. فاروق سعد، قانون الفضاء الكوني، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1978.
7. محمد وفيق أبو أتلة، تنظيم إستخدام الفضاء، الطبعة الأولى دار الفكر العربي، 1972.
8. محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي وإستخداماته السلمية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1996.
9. محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي لإتصالات للأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
10. هادي طلال هادي الطائي، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

II المقالات

1. العشاوي صباح، «النظام القانوني للإستخدام الفضاء الخارجي»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، المجلد 57، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2020.
2. بن مرغيد طارق،' دور الأمم المتحدة في تنظيم الأنشطة الفضائية'، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022.
3. حسن هادي نعمة، "الأحكام القانونية الدولية للفضاء الخارجي"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ، المجلد 10، العدد 39، العراق، 2021.
4. خالد أعدور، «الإطار العام للقانون الدولي للفضاء الخارجي»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 03، الجزائر، 2021.
5. دهوم عبد المجيد، «النظام القانوني للفضاء الخارجي»، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد 02، جامعة تسمسيلت، الجزائر، 2002.
6. سرمد عامر عباس، منتظر فلاح مرعي حسين، مبدأ الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مجلة المحقق الكلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الأول، السنة الرابعة عشر، جامعة بابل، بغداد، 2022.
7. عبد الله يوسف أحمد راشد الحوسيني،« القواعد العامة للإستخدام الفضاء الخارجي»، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 18، العدد 01، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات، 2021.
8. منال بوكورو، النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 11، المجلد ب، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2018.

9. منتظر فلاح مرعي حسين، «مبدأ الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي»، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، العدد الأول، كلية القانون، جامعة بابل، بغداد، 2022.

10. وليد حسن فهمي، «إستخدام الفضاء الخارجي في غير الأغراض السلمية في ضوء قواعد القانون الدولي للفضاء»، مجلة البحوث الفقهية و القانونية، كلية الدراسات القانونية جامعة فارس، عدد 38، مصر، 2022.

III الأطروحات والمذكرات الجامعية

1. الأطروحات الجامعية

- بن مرغيد طارق، الآثار القانونية للأنشطة الفضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020.
- حنيفي حدة، الإستغلال التجاري للأنشطة الفضائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019.
- ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، 1994.
- كريم محمد رجب الصلح، الوضع القانوني للإستخدام وإستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي، دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة المنوفية، د س ن.

2. المذكرات الجامعية:

أ-مذكرات الماجستير

- حنيفي حدة، النظام القانوني للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
- خالد أعدور، الأثار القنونية للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2012-2013.

- لزعر نادية، إستخدام الفضاء الخارجي و إنعكاساته، مذكرة المقدمة لنيل شهادة ماستر، القانون العام، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2013-2014.

ب-مذكرات الماستر

بلخضر بسمة، قري سيليا، دور قرارات المنظمات الدولية في تكوين القاعدة العرفية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021.

IV النصوص القانونية الدولية

أ. الإتفاقيات الدولية

1. إتفاقية موسكو حول حظر التجارب النووية في الجو والمجال الخارجي للفضاء وتحت الماء، دخلت حيز النفيذ في 14 اكتوبر 1963.

2. معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في مجال إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تم فتح المعاهدة للتوقيع في 27 جانفي 1967، دخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1967.

3. إتفاق الإنقاذ والإعادة، عرض على التوقيع في 22 أفريل 1968، ودخل حيز التنفيذ في 03 ديسمبر 1968.

4. إتفاقية المسؤولية، عرضت للتوقيع في 29 مارس 1972، ودخلت حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 1972.

5. إتفاقية التسجيل، فتم التوقيع عليها في 14 جانفي 1975، ودخلت حيز التنفيذ في 15 سبتمبر 1976

6. إتفاق القمر، تم فتحه للتوقيع في 18 ديسمبر 1979، ودخل حيز التنفيذ في 11 جويلية 1984.

ب. قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

1. القرار رقم1348 الصادر في 13 ديسمبر سنة 1958 أقر إنشاء لجنة خاصة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي.

2. قرار رقم 1472، الصادر بتاريخ 12ديسمبر1959 المتضمن إنشاء لجنة الأمم المتحدة للإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي.

3. القرار رقم 1884 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 1963، حول نظام التفتيش في الفضاء الخارجي.

4. قرار رقم 41-65 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر1986،في الدورة الحادية والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95، المتضمن المبادئ المتعلقة بإستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I.Ouvrages

1. COUSTON Mireille, Droit spatial, Ellipses, France,2014.

2. GROUARD Serge, La guerre en orbite, Economica, Paris, 1994.

3. MARTIN Pierre Marie, Le droit de l'espace, Que Sais-je ? Paris, 1991.

II. Articles

1.HASSANI Mounira, « Le droit de l'espace : un droit à refaire ? », R.A.S.J.E.P, Vol 26, N°3, septembre, 1988.

2.IMHOF Pascal, « L'utilisation militaire de l'espace extra atmosphérique est-elle licite selon le droit international public? », Revue québécoise de droit international, Volume 32, numéro 2, 2019.

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمة	3
الفصل الاول :الاطار المفاهيمي لمبدا الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي	5
المبحث الاول :التكريس القانوني لمبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخا رجي	6
المطلب الاول :اتفاقيات القانون الدولي للفضاء	7
الفرع الاول معاهدة الفضاء الخارجي	8
أولا التجريد الجزئي للفضاء الخارجي من السلاح	9
ثانيا :التجريد الكلي لاجرام السماوية من السلاح	11
الفرع الثاني :اتفاق القمر	14
المطلب الثاني :قرارات واعلانات الأمم المتحدة	16
الفرع الأول :جهود الأمم المتحدة لمنع السلاح في الفضاء الخارجي	17
الفرع الثاني :قرار الجمعية العامة 1881	19
المبحث الثاني :اختلاف الفقه والدول في تفسير مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي	21
المطلب الأول :موقف الفقه من مصطلح الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي	22
الفرع الأول :تفسير الفقه لمصطلح سلمي" بمعنى غير عدواني"	22

الفرع الثاني :تفسير الفقه لمصطلح سلمي" بمعنى غير عسكري "	25
المطلب الثاني :موقف الدول من مصطلح الاستخدام السلمي في الفضاء الخا رجي	26
الفرع الأول :موقف الولايات المتحدة الأمريكية	27
الفرع الثاني :موقف الدول النامية غير فضائية من الاستخدام السلمي	28
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني :الإطار التطبيقي لمبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخا رجي	32
المبحث الأول :الاستخدام السلمي لأنشطة الاتصالات الفضائية	33
المطلب الأول :الاتصالات الفضائية بواسطة الأقمار الصناعية	34
الفرع الأول :تعريف الاتصالات الفضائية	35
الفرع الثاني :المركز القانوني للمدار الثابت واستخدامه لأغ ا رض سلمية	35
المطلب الثاني :أنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية	38
الفرع الاول :تعريف البث التلفزيوني المباشر	39
المبحث الثاني :الاستخدام السلمي لاستشعار عن بعد في الفضاء الخارجي	40
الفرع الثاني :الدعاية	42
المطلب الاول :مفهوم الاستشعار عن بعد واهميته	44
الفرع الثاني :أهمية الاستشعار عن بعد	44
المطلب الثاني :تطبيق مبدأ الاستخدام السلمي لأنشطة الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي	47
الفرع الأول :تعريف البيانات الفضائية للاستشعار عن بعد	50
أولا :البيانات الأولية	51
ثانيا :البيانات المجهزة ثالثا :المعلومات المحللة	51
الفرع الثاني :جمع ونشر البيانات الفضائية الناتجة عن أنشطة الاستشعار عن	53

بعد	
أولا :الحصول على بيانات باستخدام التوابع الاصطناعية للاستشعار عن بعد	53
الرأي المؤيد لحرية الحصول على المعلومات	54
ثانيا :الحق في البيانات التي تجمعها التوابع الاصطناعية	55
موقف الأمم المتحدة والدول من جمع ونشر البيانات	55
أ :قانونية جمع ونشر المعلومات	55
ب :نقل المعلومات المتحصل عليها للدولة المستشعرة	56
ج :فكرة انشاء بنك دولي للمعلومات	56
د :أسبقية الدولة المستشعرة في الحصول على المعلومات	56
هـ :حرية نشر المعلومات	56
و :القيود على نشر البيانات ذات التفاصيل الدقيقة	57
1 موقف مبادئ الاستشعار عن بعد لعام 1986 حول جمع ونشر البيانات	57
بين التقييد والحرية في نشر البيانات	57
ثالثا :حصول طرف ثالث على معلومات الاستشعار عن بعد	58
الآراء المختلفة حول حصول طرف ثالث على البيانات	58
أ :النشر الحر للبيانات	59
الخاتمة	61
التوصيات	62
قائمة المراجع	63
فهرس المحتويات	61
الملخص	71

الملخص

يشكل مبدأ الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي أحد المبادئ الرئيسية المكرسة في القانون الدولي الفضاء، سواء في الإتفاقيات الدولية أو في قرارات وإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويحظى هذا المبدأ بأهمية كبيرة للحد من السباق نحو التسلح في الفضاء الخارجي وقصر إستخدامه للأغراض السلمية.

إختلفت مواقف الفقه وكذلك الدول في تفسير مبدأ الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، وقد أثرت هذه المواقف المتعارضة على صياغة النصوص القانونية المطبقة في هذا المجال، وانعكس ذلك على الأنشطة الفضائية كالإتصالات الفضائية، البث التلفزيوني الباشر، والإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، مما يستدعي ضروة تكثيف الجهود على مستوى لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، لتعزيز هذا المبدأ حتى يتحقق إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي لمصلحة الإنسانية.

Résumé

Le principe de l'utilisation pacifique de l'espace extra-atmosphérique est l'un des grands principes consacrés par le droit international de l'espace, que ce soit dans les conventions internationales ou dans les résolutions et déclarations de l'Assemblée générale des Nations Unies, ce principe est d'une grande importance pour limiter la course aux armements dans l'espace extra-atmosphérique.

L'interprétation du principe d'utilisation pacifique de l'espace extra-atmosphérique diffère entre la doctrine et les État, ces positions contradictoires ont affecté la formulation des textes juridiques appliqués dans ce domaine, et cela s'est reflété sur les activités spatiales telles que les télécommunications par satellite, la télédiffusion directe par satellite et la télédétection spatiale, ce qui nécessite d'intensifier les efforts au niveau du Comité des utilisations pacifiques de l'espace extra-atmosphérique, pour promouvoir ce principe afin que l'exploration et l'utilisation de l'espace extra-atmosphérique reste au profit de l'humanité.